الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية الحقوق و علوم سياسية

قسم الحقوق و علوم سياسية فرع حقوق

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: حقوق

موسومة بـــ :

العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية

إعداد الطالب:

- قويدري مولاي

تحت إشراف الدكتورة:

-أ.د. مكي خالدية

لجنة المناقشة:

- د. عياد خيرة.....رئيسًا
- د. قديري محمد توفيق..... مناقشًا
- د. شيباني مختارية.....مدعوا

السنة الجامعية:2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ة..... ملكية مخلوفية .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :..... إعادة التسوية في المسؤولية الإدارية .....

من إعداد الطالب (01) : ..... قويدري محمد .....

الطالب (02): .....

تخصص : ..... الحقوق - قانون خاص معمق .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

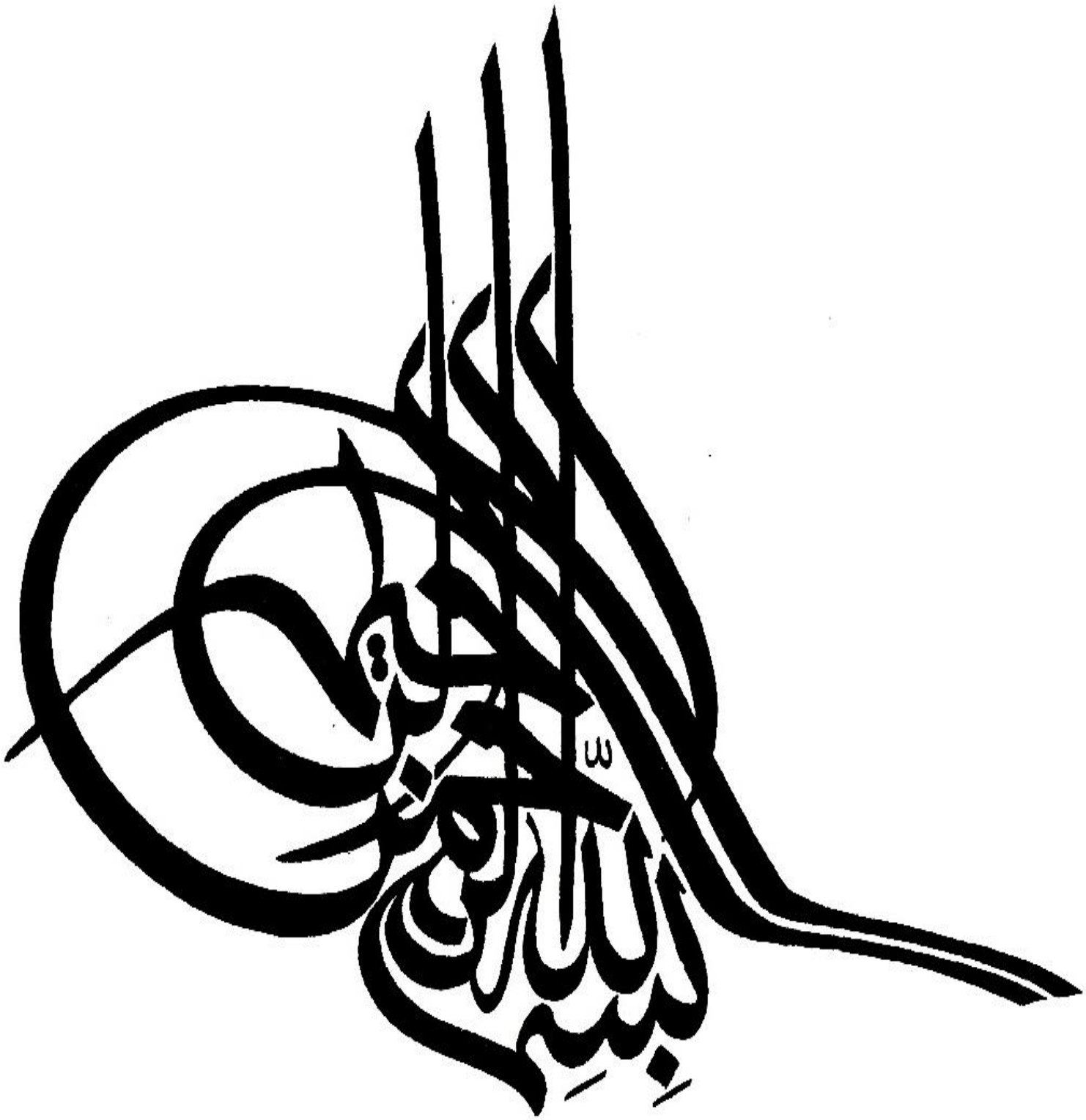
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى, نحمده حمدا كثيرا

طيبا مبارك فيه على ما وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرفة الدكتورة " مكي خالدية" على ما قدمته من

نصائح وتوجيهات ,

كما لا يفوتنا أن نشكر عميد الكليةوأساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية،ونتقدم بالشكر

الخاص والجزيل لكل من ساعدنا في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

قبل وبعد فشكر لله عز وجل والحمد الله.

"مولاي قويدري"

إهـــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من يعجز اللسان عن التعبير عن فضلهم ، إلى الوالدين الحبيبين " مختــــــــــار و

فتيـــــــــــــــحة ، و العائلة الكريمة عائلة قويدري، إلى رفيققتي و زميلتي

"فايــــــــــــــــزة" الغالية ......و إلى زميلي و أخي " بوعلام دومية"

إلى روح أخي المرحوم "يوســـــــــــــــــــــــــــــف"

إلى نفسي .

المقدمة

حتى تقوم المسؤولية المدنية, عقدية كانت أم تقصيرية يجب توافرها على ثلاث أركان, اقتراف خطأ و تحقق ضرر, وتوافر علاقة سببية بين هذين الركنين, و يعتبر هذا الركن الأخير بمثابة المعيار المعتمد في قيام المسؤولية أو نفيها, متى اجتمعت على كامل أركانها.

إن موضوع العلاقة السببية يعتبر من بين أهم المسائل القانونية المعقدة التي جرى البحث فيها ومازالت تطرح الكثير من الصعوبات أمام الفقه و القضاء, نظرا لأهميتها و دقتها, خاصة في مجال المسؤولية التقصيرية, و ذلك لما وصل إليه التطور في المجال الاقتصادي و بالأخص الصناعي, الذي أصبح يعج بالحوادث و الأضرار التي يكون الفرد عرضة لها.

فالعلاقة السببية كركن أساسي في المسؤولية التقصيرية تعني توافر ارتباط سببي بين ركني الخطأ و الضرر؛ أي وجود رابطة سببية بين الخطأ الذي صدر من الفاعل, و الضرر الذي لحق المضرور, كما تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالضرر اتصالا مباشرا, و قد أشار المشرع الجزائري إلى العلاقة السببية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه, ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض", وبهذا نجد أنه عبر عنها بكلمة "يسبب", والمشرع الجزائري مثله مثل أغلب التشريعات التي لم تضع نصوص قانونية تخص العلاقة السببية وذلك لتبيان خصائصها والأساس الذي يعتمد عليه متى استدعى الوضع تطبيق هذا الركن.

أهمية الدراسة:

لم يجد الفقه أو القضاء أي مشكلة في معالجة ركن العلاقة السببية إذا ما تعلق الأمر بضرر كان له سبب واحد, حيث يتوجب على المدعى (المتضرر) إثبات العلاقة السببية, وفي الجانب الآخر على المدعى عليه أن ينفي العلاقة السببية بكامل طرق الإثبات التي يتيحها له القانون, حتى يدرأ المسؤولية عنه, لكن الاختلاف و الصعوبة كانت تكمن في الحالة التي تتعدد فيها الأسباب التي يأتي على إثرها الضرر, بحيث يتعين تحديد القدر الذي اشترك به كل واحد في حدوث هذا الضرر, وبالتالي تحديد نصيبه في المسؤولية, وفق آلية توزيع المسؤولية, فالأهمية من دراسة العلاقة السببية هو تحديد نطاق المسؤولية في الحالة التي يتعدد فيها الأخطاء و أيضا تحديد الأشخاص الذين يجب لهم التعويض باعتبارهم متضررين.

الأهداف:

يهدف هذا البحث على تسليط الضوء على النظريات التي طرحت في صدد تقرير العلاقة السببية ومنه قيام مسؤولية المدعي عليه, والحالات التي قد تصاحب فعل المدعي وتعفيه من المسؤولية وهي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وخطأ المضرور وفعل الغير.

الدراسات السابقة:

إن أغلب البحوث التي جاءت في خصوص أركان المسؤولية كانت تقتصر فقط على الخطأ والضرر, دون الغوص والتعمق في ركن العلاقة السببية إلا بنسبة شبه منعدمة, فاغلب الكتب والمراجع لم تأتي على تحليل هذا العنصر بصفة خاصة, بل أشارت إليها كمجرد عنصر يدخل في قيام المسؤولية, ومن بين الدراسات التي تم الحصول عليها والتي تخصصت في موضوع العلاقة السببية:

_**علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية**: كتاب للدكتورة فريدة اليوموري, الطبعة الأولى, مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء, 1430هـ_2009م

_**علاقة السببية في قانون العقوبات**: كتاب للدكتور محمود نجيب حسني, 1983م

منهج البحث:

إن المنهج الذي تم اعتماده في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي و التحليلي والمقارن, بحيث قمنا باستعراض العديد من القوانين المدنية العربية والفرنسية, بالإضافة إلى المقارنة بين النظريات والمذاهب الفقهية التي جاءت في صدد تقرير موضوع العلاقة السببية, والمنهج الوصفي الذي تجلى في خصائص العلاقة السببية, كما تم تحليل كل من القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وخطأ المضرور و فعل الغير, والآثار المترتبة عنهم باعتبارهم سبب أجنبي, يعفي من المسؤولية.

والإشكال الذي يطرح في "موضوع العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية" ما هو الدور الذي تلعبه العلاقة السببية باعتبارها كركن ضروري في مجال المسؤولية التقصيرية؟ وكيف يتم تقريرها ونفيها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين اثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول دور العلاقة السببية في إثبات المسؤولية التقصيرية, وذلك من خلال الحديث عن أهم النظريات الفقهية في تحديد العلاقة السببية في المبحث الأول والتطرق إلى خصائص العلاقة السببية وحالات تعدد الأسباب في مبحث ثاني

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه إلى دور العلاقة السببية في نفي المسؤولية التقصيرية حيث تم التطرق إلى فعل المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية في المبحث الأول، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي, وفعل الغير في المبحث الثاني.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار الموضوع, هي أسباب ذاتية و أسباب موضوعية:

- **أسباب ذاتية:**

إن قيامنا باختيار لموضوع العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية لم يكن اختيارا عشوائيا, بل له ارتباط بالتخصص الذي أدرسه بصفة خاصة, والميول إلى فرع القانون المدني بصفة عامة, و من جانب آخر الإحاطة بما جاء به الفقه والقضاء بخصوص هذا الركن, و كيف تمت معالجته في مجال المسؤولية التقصيرية.

- **أسباب موضوعية**

ومن بين الأسباب الموضوعية التي دفعت بنا إلى دراسة هذا الموضوع, كون هذا الركن يتصف بالكثير من التعقيد والإبهام خاصة في مجال المسؤولية التقصيرية, وعدم الاهتمام لهذا الركن مثله مثل باقي الأركان.

- **الصعوبات:**

إن من بين الصعوبات والمعيقات التي اعترضت طريقي خلال هذا البحث, ندرة المراجع المتعلقة بموضوع العلاقة السببية, ورغم وجود القليل منها إلا أني كنت أجد صعوبة في الحصول عليها.

الفصل الأول: دور العلاقة السببية في إثبات المسؤولية التقصيرية

الفصل الأول: دور العلاقة السببية في اثبات المسؤولية التقصيرية

تمهيد:

تعد العلاقة السببية أحد العوامل الأساسية في اثبات المسؤولية التقصيرية في القانون، فهي ترتبط بشكل أساسي بتحديد ما إذا كانت الأفعال المزعومة قد سببت الضرر الحاصل، وفي هذا الصدد ظهرت عدة نظريات فقهية اجتهدت كل منها في تحديد معيار قار في تحديد العلاقة السببية، ومن بين هذه النظريات "نظرية تعادل الأسباب" و" نظرية السبب المنتج " و التي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل في مطلبين.

كما يشترط في اثبات العلاقة السببية تحديد خصائصها وتحديد الحالات تتعدد فيها الأسباب والتي تم التطرق إليها من خلال المبحث الثاني في مطلبين.

المبحث الأول: أهم النظريات الفقهية في تحديد العلاقة السببية

لقد ظهرت عدة نظريات فقهية تهتم بتحديد المعيار الواجب اعتماده من أجل تحديد العلاقة السببية، وأبرزها نظرية تعادل الأسباب التي تعتد بكل الأسباب فيما وقع من ضرر، ونظرية السبب المنتج التي تأخذ بالسبب الفعال الذي تكمن فيه إمكانية تحقيق النتيجة، دون الأخذ بالأسباب الأخرى و سنتطرق إلى شرح كل من هاتين النظريتين في مطلبين.

المطلب الأول: نظرية تعادل الأسباب

إن حدوث ضرر ما قد يكون بفعل عدة عوامل وأسباب كانت لها نفس القيمة السببية في حصول الضرر، أي بمجرد دخول السبب في تحقيق النتيجة يعتبر متعادل مع باقي الأسباب في تحقيقها ويرى أصحاب هذه النظرية أنه يجب المساواة بين كل العوامل التي كانت سببا في حصول الضرر، وحسب نظرهم إن كل خطأ أو فعل تسبب في النتيجة لا يمكن استبعاده ولو كان دوره في إحداث الضرر ضئيلا.

سنتطرق لدراسة هذه النظرية، من خلال تحديد نشأتها في الفرع الأول وأهميتها القانونية في فرع الثاني، أما الفرع الثالث فسيكون للانتقادات الموجهة لهذه النظرية.[1]

الفرع الأول: نشأة نظرية تعادل الأسباب

جاءت فكرة تعادل الأسباب من أفكار الفقيه الإنجليزي (جون ستيوارت) في النظرية الفلسفية للسبب، حيث يعرف السبب بأنه "مجموعة الظروف اللازمة لتحقق النتيجة ، وعدم التفرقة في محيط تلك الظروف بين ظرف وآخر".[2]

نفهم من تعريف الفقيه الإنجليزي أن النتيجة ما كانت لتتحقق لو لم تجتمع الظروف اللازمة معا أي أنها مشتركة معا في إحداث الضرر دون الاستغناء عن أضعفها، يعتبر الفقيه الألماني فون بوري(von buri)، من أول رواد هذه النظرية

1. ينظر: فريدة اليوموري، "علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى،1430_2009،ص28

2. رنا ناجح طه داوس، "المسؤولية المدنية للمتسبب"، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجيستر في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص71.

ولقد جاء بعدة مقالات تخص هذا الموضوع, و أولها المقال الذي صدر سنة 1860، وتقوم فكرة هذا الفقيه حول عدم تجزئة الضرر الذي حصل؛ أي أن كل الأسباب لها دور في الوصول إلى هذه النتيجة سواء كانت ذات قوة أو ضئيلة.

يقول فون بوري في هذا الصدد:

"أعتقد أنه يجب أن نستنتج من هذا أن مجموع القوى سبب لكل النتيجة"[1]

إن ما يمكن استنتاجه هنا أن انفراد سبب واحد من بين الأسباب لايحقق النتيجة، والعكس صحيح فجملة الأسباب معا تكون غير قادرة عن تحقيق النتيجة إذا تخلف سبب واحد حتى لو كان ضعيفا مقارنة بباقي العوامل.

تعدد الأسباب في نظر فون بوري هو أنه مهما اختلفت قوى الأسباب التي أحدثت الضرر تكون متكافئة، أي أن كل منها أحدث ضررا بنسبة معينة، وكأنها تكمل بعضها البعض للوصول إلى نتيجة في الأخير وهي الضرر الذي يلحق الشخص.

فلو أن ثملا سار في عرض الطريق فدهسته سيارة مسرعة وكان من اليسير على السائق أن يتفادى الحادث لوأنه كان يسير بسرعة معتدلة، كما كان يمكن للثمل أن يتفادى الحادث لو أنه كان مالكا لتوازنه وفي كامل قواه العقلية، كان هناك سببان في إحداث الضرر خطأ السائق في السير بسرعة كبيرة، وخطأ المصاب في السير في الطريق العام وهو ثمل، إذا ماكان للضرر يقع لولا سرعة السائق وحالة السكر التي كان عليها المصاب، ومنه فالسببان متكافئان في حدوث النتيجة.[2]

[1]. فريدة اليموري، مرجع سابق، ص30

[2]. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الإلتزام،Mr-Gado، 2007-2008، ص761.

الفرع الثاني: نقد نظرية تعادل الأسباب

لقد تم نقد هذه النظرية من طرف "بركماير" الذي رأى فيها الكثير من التناقض ولقد أكد رأيه بالمثال التالي:

" إذا تحققت (أ) كنتيجة للعوامل التالية ب، ت، ج، د، فلا يمكننا أن نعتبر في نفس الوقت أن السبب يكمن في كل واحد من هذه العوامل، وأن جمعها يعتبر سببا للنتيجة (أ). فلو اعتبرنا من جهة أن أ=ب، أ=ت، أ=ج، أ=د، ومن جهة أخرى أن أ=ب+ت+ج+د، نصل إلى الإعتراف التالي وهو أن ب، ت، ج، د و أ=الصفر وهذا غير صحيح "[1]

ونعتقد أن نظرية فون بوري ليست منطقية فإذا اجتمعت الأسباب معا فهي قد تحقق نتيجة، لكن تخلف أحد هذه الأسباب لن يمحو النتيجة، بل يمكن أن يغيرها من حالة إلى حالة أخرى لأن النتيجة لم تتحقق بواسطة عامل واحد لكي نعتبره هو الأساس في حدوثها فغياب أحد العوامل ربما يؤدي إلى تغيير حجم الضرر فقط وليس غيابه تماما.

إنه من غير الممكن المساواة المطلقة بين العوامل التي أدت إلى حدوث النتيجة، لأنها قد تختلف في درجة القوة والتأثير في إحداث الضرر فمن غير المعقول المساواة بين عامل ضعيف وعامل قوي كان له دور مؤثرا وحاسما في حصول النتيجة.

الفرع الثالث: الأهمية القانونية لنظرية تعادل الأسباب

تكمن الأهمية القانونية لنظرية تعادل في تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من خلال قاعدة خاصة، فإذا افترضنا بموجب هذه النظرية غياب الفعل أو خطأ المعني بالأمر فهل ستحقق النتيجة، ليس من الممكن أن تتحقق النتيجة لأن هذا الخطأ أو الفعل يعتبر عنصرا ضروريا لحدوث الضرر.[2]

ولا وجود لرابطة سببية إذا انتفى الخطأ، لأنه لا يمكن تخيل وجود نتيجة بدون سبب، وذلك وفقا لنظرية تعادل الأسباب وتعتبر نظرية تعادل الأسباب بمثابة نقطة البداية بالنسبة لجميع النظريات المتعلقة بالرابطة السببية.[3]

ينبغي على جميع النظريات التسليم بنظرية تعادل الأسباب، ثم تضيف ما تراه مناسبا للبحث عن الصلة السببية، فكل فعل لا يعد سببا أو عامل وفقا لنظرية تعادل الأسباب لا يمكن أن يعتبر سببا وفقا لأي نظرية أخرى من نظريات السببية، لأنه تم استبعاده وفقا لنظرية تعادل الأسباب من عوامل التي أدت لحدوث النتيجة.

---

[1]. فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص31

[2]. فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص42

[3]. ينظر: محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ط 1983، ص88

من الواضح أن هذه النظرية توسع في مدى نطاق المسؤولية، حتى يحس كل شخص بقدر مشاركته في المسؤولية عن الآلام في العالم، وقد أخذ بهذه النظرية كل من القضاء الفرنسي والقضاء البلجيكي الذي اعتبر إعارة صاحب السيارة إلى شخص معروف بتهوره وحبه للخمر، تجعله مسؤولا عن الإصابة التي يحدثها هذا الشخص.[1]

المطلب الثاني: نظرية السبب المنتج

تعد نظرية سبب المنتج من بين أهم النظريات التي جاءت لتحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقريرها، وهي نظرية تأتي عكس نظرية تعادل الأسباب حيث يؤخذ بالسبب الفعال الذي كان له الأثر الكبير في تحقيق النتيجة.

وقد أسس هذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس، وهي نظرية ترفض التعادل بين العوامل المشاركة في الضرر، فهي تعتمد على العامل التي يتوفر على الإمكانية الموضوعية للنتيجة، من خلال كل هذا فإن الأساس في نظرية سبب المنتج هو الأخذ ببعض العوامل، والتي لها قوة مؤثرة في حدوث ضرر دون غيرها من العوامل.

الفرع الأول: المفهوم العام لنظرية السبب المنتج

ظهرت هذه النظرية إثر الانتقادات التي تعرضت لها نظرية تعادل الأسباب، وهي نظرية تعتد بالأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر دون غيرها فهي تفرق بين السبب المنتج والسبب العرضي وهي تأخذ فقط بالسبب المنتج[2].

إن أساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو التمييز بين السبب العارض، والذي يعتبر غير مألوف وغالبا لا يحدث الضرر والسبب المنتج الذي هو السبب المألوف الذي ينجر عنه الضرر[3].

فالملاحظ من أن هذه النظرية تركز على الفعل الذي كانت له القوة في إحداث الضرر واعتباره هو السبب وحده دون الاعتداد بالأسباب الأخرى العارضة.

والسبب العارض هو السبب الغير مألوف الذي لايحدث عادة ضرر لكن أحدثه عرضا[4].

---

[1] محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات"، مصادر الإلتزام . المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق التعويض، دار الهدى،عين مليلة . الجزائر، ص97

[2] عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية " العمل الغير مشروع " جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020/2019 ص 27

[3] بسيم خليل سوكارنه " فعل المضرور و أثره في المسؤولية التقصيرية" الطبعة الأولى دار وائل لتشر و التوزيع ، 2014 ص 74

[4] السنهوري " مرجع سابق، ص761-762

إهمال صاحب السيارة، في الأخذ بالاحتياطات اللازمة منه، كترك مفاتيحها بداخلها، فجاء شخص آخر فسرق السيارة ومشى بسرعة كبيرة أدت إلى وقوع حادث والاصطدام بشخص، فبالتالي يجتمع السببان في إحداث ضرر، إهمال السائق وخطأ السارق.

فأي من هذين السببين هو السبب المألوف؟

إن خطأ السارق هو السبب المألوف، لأنه من غير العادة السير بسرعة كبيرة، وإن السبب الغير مألوف هو خطا صاحب السيارة لأنه رغم إهماله إلا أنه لا يحدث عادة الضرر[1].

وبالتالي يعتبر خطأ السارق هو السبب المنتج في حدوث النتيجة وخطأ السائق سبب عارض.

وقد أخذ بها الفقه في فرنسا وباقي الدول الأخرى, وكما نعرف أن التشريع الجزائري قد ساير التشريعات العربية وخاصة القانون المصري الذي كان بدوره يساير القانون الفرنسي, والذي أعتمد نظرية السبب المنتج في تحديد العلاقة السببية.

وتعتبر المادة 182 من القانون المدني الجزائري بمثابة حجة على أن المشرع الجزائري اعتمد نظرية السبب المنتج في تحديد العلاقة السببية "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشكل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو بالتأخير في الوفاء به".

فالضرر حسب هذه المادة كان نتيجة طبيعة، وهذا يعني أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج[2].

وتقوم نظرية السبب المنتج على فكرة جوهرية في تحديد سبب النتيجة وهو الإمكانية الموضوعية، باعتبارها ضابط العلاقة السببية وسنتطرق إلى تحديد مفهومها, والضابط المعتمد في تحديدها.

أولا: مفهوم الإمكانية الموضوعية

إن فكرة الإمكانية الموضوعية، هي أساس التحليل القانوني لفكرة السببية[3].

تعني "الإمكانيات" التي تكمن في الفعل تجاه نتيجة صلاحيته لتحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة.

---

[1] السنهوري ، نفس المرجع، ص762

[2] مقلاتي مونة،" الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى دكتوراه، سنة 2020/2019

[3] محمد صبري السعدي,، مرجع سابق، ص 98

وهذه الإمكانيات تعتبر قدرة الخطأ أو الفعل على إحداث الضرر وتحقيق نتيجة, بأنها موضوعية ذلك لأن تحديدها لا يعتمد فيه على توقعات المدعى عليه وقدرته على التوقع، وإنما تحتكم في هذه الحالة إلى القوانين الطبيعية التي تحدد آثار الفعل ونوع النتيجة التي سوف تؤول إليها[1]، وقد اتصفت بالإمكانيات بالموضوعية نتيجة استقلالها عن تقدير المتهم.

ثانيا: ضابط تحديد الإمكانية الموضوعية

إن الإمكانية الموضوعية محلها الفعل نفسه وليس التسلل السببي في الفعل الذي أدى إلى حدوث النتيجة، والملاحظ من هذا أن الفعل إذا كان بمفرده، أي بمعزل عن باقي العوامل التي تدعمه قد لا يتوفر على هذه الإمكانية أو قد توجد هذه الأخيرة لكن تكون ضئيلة ولا يعتد بها في القانون.

ولذلك إن البحث عن إمكانية الفعل أو قدرته في تحقيق النتيجة، يتطلب ربطها ببعض العوامل التي قد تساعد في دعم هذه القدرة.

ويستلزم البحث عن الإمكانية الموضوعية، افتراض أن النتيجة لم تحدث بعد والتساؤل عما إذا كان من شأن الفعل إحداثها أي ما مدى إمكان الفعل في إحداثها، وهذا الافتراض محض مجاز, ذلك أنه إذا كانت النتيجة قد حدثت فلا مجال للبحث في إمكانيات إزاءها، إذ أن حدوثها يعني تحقق هذه الإمكانيات و صيرورتها حتمية، وقد عبرت عن نفسها في صورة واقع ملموس[2].

الفرع الثاني: أهمية وتطبيق نظرية السبب المنتج

إن أنصار نظرية السبب المنتج يجمعون على أنه لابد من تعميم الوضعية المعنية بالأمر وذلك من أجل تطبيقها[3].

فهي بذلك تقوم بالفصل بين العناصر المهمة والعناصر التي ليست لها أهمية والأخذ فقط بالعناصر المهمة فقط، وإن القيام بذلك يتطلب قواعد دقيقة تحدد الإمكانية التي تكمن في الفعل.

ورغم أن أنصار نظرية السبب المنتج اتفقوا حول قواعد التعميم, إلا أنهم كانوا مختلفين في كيفية تطبيقها.

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق, ص 161

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع, ص 121

[3] فريدة اليوموري، مرجع سابق, ص 57

وعليه سنتطرق إلى دراسة التعميم وفق نظرية السبب المنتج, مع ذكر المذاهب الفقهية التي جاءت في هذا الصدد, ومن ثم تحديد هذه النظرية من حيث مدى نجاحهما في تحديد المعيار المناسب لتقرير العلاقة السببية.

موقف نظرية السبب المنتج من التعميم:

التعميم أو التجريد؛ أي النظرة العامة إلى وضع واقعي محدد، بحيث تستبعد منه العناصر غير ذات الأهمية، والاحتفاظ بالعناصر التي لها أهمية ويعني تعميم التسلسل السببي، استبعاد الأسباب التي لا تحتوي على أهمية قانونية في مجال البحث السببي,[1]والاعتداد بالأسباب المهمة فقط، والقانونية في نظرية السبب المنتج، التعميم يتم ابتداءا من الوضعية العامة التي تحتوي على كل العناصر، التي تبقي بدورها على الأسباب ذات القيمة السببية فقط، وحسب هذه النظرية لا يمكن النظر إلى النتيجة نظرة واقعية محددة، تدخل ضمنها كل ظروفها الواقعية كزمانها ومكانها.

وإن للتعميم أهمية كبيرة في تطبيق نظرية السبب المنتج, فمقداره هو الذي يحدد درجة الإمكانية التي يحتوي عليها الفعل فهو بذلك يسهل في تحديد نطاق العلاقة والسببية[2].

وللتعميم مرحلتان: تعميم النتيجة وتعميم ظروف وعوامل النتيجة.

المرحلة الأولى: تعميم النتيجة

إن تعميم النتيجة يقوم على استبعاد التفاصيل الواقعية ووضعها في قالب قانوني مجرد، مصدره الاعتداء على حق يكفله القانون ويحميه، وتحميل من قام بالاعتداء مسؤولية مالحق الضحية من أضرار.

إذن يجب أن لا يكون هناك تدخل من طرف أي عامل أو عدة عوامل ويحدث النتيجة صدفة، وللحصول على نتيجة قانونية مجردة كان لازما التخلص من بعض التفاصيل.[3]

ومسألة التعميم لها صلة ورابطة مع مقدار الإمكانية التي تكمن في الفعل، فكلما زاد تعميم النتيجة، كان بالمقابل ارتفاع في إمكانية الفعل أي وجود تناسب طرديا بينهما، مثال ذلك شخص يصدم بسيارته أحد الراجلين ليلحق به جروحا، نقل على إثرها إلى المشفى، الذي بدوره شب فيه حريق فاحترق الضحية فمات، إذا توسعنا في تجريد النتيجة، وتم تحديدها

[1] محمود نجيب حسني, نفس المرجع "ص 166

[2] فريدة اليوموري، مرجع سابق, ص 57

[3] محمود نجيب حسني, مرجع سابق, "ص 169

وهي "الوفاة"، فإن بسببها يكون الجرح؛ أي أن الفعل ينطوي على إمكانية إحداث الموت، متى ازدادت خطورة الجرح وتفاقمت فإنها حتما ستؤدي إلى الموت، لكن إذا قللنا التجريد، وحددنا الوفاة بسبب الحريق، فالفعل الذي جاء به السائق لا تتوافر فيه إمكانية إحداث النتيجة، فليس من الممكن أن يحدث الجرح الوفاة عن طريق الحريق[1].

ونفهم من هذا أن تجريد النتيجة وتفاصيلها، له علاقة مع درجة الإمكانية التي تكمن في الفعل.

إن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حسب نظرية السبب المنتج، هو احتواء الفعل على إمكانيات موضوعية التي تؤدي إلى وقوع النتيجة وبنفس التسلسل السببي بين الفعل والنتيجة.

تعميم ظروف وعوامل النتيجة.

يعني تعميم عوامل النتيجة الاعتداد ببعض العوامل التي تضاف إلى الفعل، لتحديد ما يكمن فيه من إمكانيات واستبعاد البعض الأخر، فنفهم من هذا أنه يجب الابقاء على بعض العوامل والمألوفة، لكي توضع بجانب الفعل وذلك من أجل تحديد مدى توافر هذا الفعل من إمكانيات والتخلي عن البعض الآخر من العوامل الشاذة التي يمكن أن تؤدي إلى تعقيد عارض في الشكل السببي.

ويمكن القول أيضا أن تعميم عوامل النتيجة، يستبعد العوامل الشاذة التي قد تؤدي إلى تعقيد عارض في التسلسل السببي، والإبقاء على العوامل المألوفة التي قد يكون تدخلها متفقا مع الخبرة الإنسانية العامة.[2]

المذاهب الفقهية: الإمكانية الموضوعية

اختلف أنصار نظرية السبب المنتج في تحديد الإمكانية الموضوعية التي يعتد بها في تحقق النتيجة، حيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات: المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي، والمذهب المختلط.

[1] فريدة اليوموري، نفس المرجع, ص 59

[2] أنظر كل من: محمود نجيب حسني, مرجع سابق، ص 169، فريدة اليوموري, مرجع سابق, ص 59

1-المذهب الشخصي:

من الفقهاء الذين اعتنقوا المذهب الشخصي "بوهانس فون كريس" الفيلسوف الألماني، ويرى أن القانون لا يعترف بالتسلسل السببي بين الفعل والنتيجة، إلا في الحدود التي يسيطر فيها الشخص المدعى عليه ذهنيا ونفسيا.[1]

بمعنى أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه من السيطرة على التسلسل السببي نفسيا يكون أمام علاقة سببية ذات نطاق واسع وبالتالي مسؤولية أوسع، إذن يجب استبعاد العوامل التي لا يعلمها المدى عليه، والأخذ بالتي يعلمها فقط سواء واكبت فعله أو كانت لاحقة.

للوصول إلى الإمكانية الموضوعية التي تكمن في الفعل تجاه النتيجة التقصيرية لابد من الأخذ بالعوامل والظروف التي يعلمها الشخص المدعى عليه، وقد استند "كريس" في هذا التحديد الضيق للعوامل التي يعتد بها إلى صعوبة الاعتماد على تحديد موضوعي، كما أضاف كريس أنه يمكن أن يعود حدوث هذه الإمكانية الموضوعية إلى تعقيدات جاءت إثر ظروف خارجية ومستقلة عن الفعل.

ومثال كريس في تأكيد حجته: أن ممرضة نسيت تعليمات الطبيب لتقديم للمريض جرعة مضاعفة تفوق الجرعة المحددة في تعليمات الطبيب، وفي فترة مابين الجرعتين كان هناك شخص وضع السم للمريض يريد موته، فلما شرب هذا الشخص الجرعة الثانية التي خالطه السم مات، إن نسيان الممرضة يعتبر خطأ حيث أن مضاعفة الجرعة يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، لكن المرجع هذا يعود إلى ظرف وعامل مستقل وغير متوقع عن الأحداث الطبيعية، وهو وضع السم في الدواء، حيث أن كريس يوضح من خلال مثاله أن لا توجد علاقة سببية بين فعل الممرضة ووفاة المريض.[2]

ولقد انتقدت هذه النظرية، لأنها اعتبرت متناقضة مع الطابع الموضوعي الذي يجب أن تتسم به نظرية السبب المنتج, وفكرة الإمكانية الموضوعية التي تمثل حجر الزاوية بالنسبة لهذه النظرية.

2- المذهب الموضوعي:

إنما جاء به ريملن كان مختلفا عن النظام الشخصي لفون كريس، حيث حاول بذلك اجتناب الأخطاء والانتقادات التي تعرض لها فون كريس، فقد تمثل الاختلاف بين هذين الفقيهين في الطابع الموضوعي الذي وضعه ريملين.

---

[1] فريدة اليوموري، نفس المرجع, ص 61

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص175-176

ويعني أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أغلب الظروف التي أدت إلى تحقيق النتيجة والاحتكام إلى شخص شديد الذكاء والحرص في تحديد العوامل التي يعتبرها ويضاف تأثيرها إلى فعل المدعي، والتي علمها وقت حدوث الفعل أو التي علمها في وقت لاحق.

أما فيما يخص العوامل التي يتعين إبعادها وفقا لنظرية ريملين هي تلك المجهولة والتي لايمكن التعرف عليها من طرف الشخص الذي سبق ذكره أي أنها تخرج من دائرة علمه، وهي العوامل التي لم تكن موجودة وقت وقوع الفعل الغير مشروع.[1]

وإن الحجة التي دعم بها ريملين نظرية هي: صباغ طابع موضوعي على فكرة الإمكانية وفكرة السبب المنتج، وإن المعيار الذي كان يرتكز عليه في تحديد العوامل التي يمكن أن يعقد بها يجب أن يكون متناسبا، مع جوهر نظرية السبب المنتج لأن هذه النظرية لا تعترف بالتسلسل السببي إلا إذا كان يطابق في تتابع حلقاته الخبرة الإنسانية العامة ومألوف السير العادي والطبيعي للأمور، والمعرفة هذه الخبرة وجب الاستعانة بشخص، شديد الحرص والذكاء وهنا يكون الفقيه ريملين قد اجتنب ما وقع فيه من سبقه من الفقهاء في تمييزهم بين إمكانية النتيجة وتوقع النتيجة[2].

نقد نظرية ريملين:

إن من أهم الانتقادات التي وجهت النظرية ريملين هي المبالغة في تبنيه للطابع الموضوعي، الذي أدى إلى تشويه نظرية السبب المنتج، حيث أن ريملين يأخذ بكل الأسباب و عوامل الشخص المجرد؛ أي أنه يعتد بكل العوامل، وهذا يصطدم بمنطق نظرية السبب المنتج، فهو بذلك يذهب إلى نتائج لاتختلف عن تلك التي تقول بها نظرية تعادل الأسباب[3].

رأى كل من "جيفانوفيتش ومارتو" أن نظرية ريملين فيها تناقض واضح حيث أنه يقول أنه يجب الأخذ بجميع الأسباب التي وجدت أثناء تحقيق الفعل المعني بالأمر، وبعدها يأتي في نهاية الأمر يقول أنه يجب الاعتداد بالأسباب اللاحقة، و التي تكون حاسمة وقت وقوع النتيجة[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، نفس المرجع, ص 178

[2] فريدة اليموري، مرجع سابق، ص 64

[3] مقدم جميلة, " قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية"، أطروحة دكتورة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر, 2019/2018 ، ص 99

[4] فريدة اليموري، نفس المرجع، ص 65 و ما بعدها

إن الموضوعية المتطرفة و المبالغ فيها التي تميزت بها نظرية ريملين، لم تكن كافية للتعبير عن مبادئ وتوجهات نظرية السبب المنتج، فهي بذلك لا تتناسب معها، لأنها تقوم على الأخذ بالسبب الفعال في وقوع الضرر.

3-المذهب المختلط:

جاءت نظرية" تريجر" محاولة منه لحل الإشكاليات المتعلقة بالسبب المنتج و هي تعتبر من بين أهم النظريات التي تعبر عن فكرة السبب المنتج، و قد حرص على أن تكون نظريته وسطا بين المذهبين الشخصي و الموضوعي و قد أعطى تريجر لنظريته تسمية" نظرية الظروف الملائم العام" حيث يرى هذا الفقيه أنه يجب الأخذ بالعوامل الملائمة و التي تمكن من تحقيق النتيجة و في المقابل يجب إبعاد كل العوامل التي تدخل في التسلسل السببي في وقت لاحق على وقوع الفعل .

فما يجب أن يعتد به من عوامل يجب أن يعلم بها شخص يتميز بالتجربة و الذكاء الشديد و لو كان علم المتسبب في الخطأ دون مستوى هذا العلم ، و حتى يكون الفعل سبب في النتيجة المحققة يجب أن يرفع بصفة مهمة من الإمكانية الموضوعية للنتيجة، و يكون الفعل أو الظروف منتجا متى كان ملائما بصفة عامة للأثر المعني بالأمر و ذلك عند الرفع من الإمكانية الموضوعية لهذا الأثر بطريقة غير مفهومة و اقتراح تريجر في تقدير الإمكانية الموضوعية هو أنه يجب أن يخضع كل شخص لعلم أوله معرفة و لو عن طريق الصدفة، بعامل ساهم في ارتكاب فعله للمسؤولية فكون هذه العوامل لا يمكن أن يتوصل إليها إلا شخص ذكي و فطن فإنه لا يجب أن تكون مانعا في وجه إثبات المسؤولية و متى توافرت الشروط و مثال ذلك: شخص يعلم أن صندوقا به مفرقعات و تركه يسقط بطريقة تؤدي إلى وقوع كارثة فهنا لا يمكن أن يفلت من المسؤولية لأنه كان مستعصيا حتى على الشخص شديد الحرص و الذكاء أن يعلم بما يحتويه هذا الصندوق.[1]

أهمية نظرية السبب المنتج

إن تحديد أهمية السبب المنتج تقتضي تحديد مزاياها ودورها في حل مشكلة العلاقة السببية.

تميزت نظرية سبب المنتج بالواقعية و المنطقية و أنها أقرب للعدل حيث أنها تحمل مرتكب الخطأ الأساسي مسؤولية أكبر,[2] فهي بذلك تقوم على تصفية بعض العوامل و استبعاد البعض الآخر, و تعتبر أيضا هذه النظرية من أصلح النظريات التي قدمت في صدد العلاقة السببية، إذ تقوم على أساس قوي، لأنها ترفض المساواة بين كل العوامل المؤدية للضرر, من حيث

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 187

[2] عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص 27

قوتها و لا يمكن اعتبار السبب الأخير هو المسؤول عن إحداث الضرر, فربما كان هذا السبب تافها إذ لا يمكن الاعتداد بأي سبب إلا السبب المنتج و الفعال.[1]

و نجد أيضا أن نظرية السبب المنتج لها طابع قانوني و ذلك من خلال أخذها ببعض العوامل فقط و استبعاد الأخرى، بحيث تستند في ذلك على ضابط ذو طابع قانوني, مما أدى إلى اتسام العلاقة السببية بنفس الطابع, إلا أن نظرية السبب المنتج لا تعترف بهذا الطابع إلا بالنسبة للفعل الذي تتوفر فيه الإمكانية الموضوعية أولا، ثم أن يكون فعلا غير مشروع يفرض إقرار المسؤولية عنه.[2]

[1] عز الدين الدناصوري, " مسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء"، سنة 1988, ص 191/.192

[2] فريد اليموري، مرجع سابق، ص 70

المبحث الثاني : خصائص العلاقة السببية وحالات تعدد الأسباب

إن الحكم بتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر أو انتفائها يستند إلى تحليل هذه العلاقة من خلال تبيان خصائصها, و التي يتوجب على القضاء تحديدها لتجنب قيام المسؤولية عن كل الأضرار التي قد تلحق المضرور فماهي خصائص العلاقة السببية, و ما هو أثر تعدد الأسباب متى توافرت، في إثبات مسؤولية المدعى عليه و إلزامه بالتعويض؟

المطلب الأول: خصائص العلاقة السببية

الفرع الأول :يجب أن تكون مباشرة

في بعض الأحيان يمكن للفعل الضار أن يؤدي إلى حدوث أضرار متعاقبة, فهل يمكن أن يسال من قام بالفعل الضار عن جميع الأضرار التي حدثت ؟

إن العلاقة السببية تقتضي أن يسأل الفاعل عن الأضرار التي حدثت بصفة مباشرة عن فعله الضار، أما الأضرار التي حدثت بطريقة غير مباشرة فهو غير مسؤول عنها، وذلك لانتفاء العلاقة السببية بينها وبين فعله, ويعتبر الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعة للخطأ. [1]

ووفقا للمعيار الذي نصت عليه المادة01/182 من قانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري والمادة 1151 من القانون المدني الفرنسي : "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، أو ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام, أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

رغم أن هذه الفقرة من المادة 182 وردت في صدد المسؤولية العقدية, إلا أن الفقه يرى إمكانية تطبيقها على المسؤولية التقصيرية, لانها ترتبط بفكرة العلاقة السببية والتي تعتبر أحد أركان المسؤولية العقدية كانت أو تقصيرية. [2]

---

[1] صالح الفواز, " القانون المدني ", دار النشر الجامعة الافتراضية السورية، 2018 ص 149

[2] عبدو أحمد, " دروس في القانون المدني الجزء الثاني", جامعة بليدة, ص 44

حيث أن الشخص الذي يرتكب الخطأ يكون مسؤولا بموجب هذا النص على تعويض الضرر المباشر دون الضرر الغير مباشر، وقد سهلت هذه المادة على القاضي تحديد العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر الذي وقع، ومن ثم إمكانية تقدير التعويض.

والمقصود بالعلاقة السببية المباشرة هي وجود رابطة او صلة مباشرة بين الفعل المستحق التعويض والضرر الذي حصل, حيث تعتبر العلاقة السببية هي الركن الأساسي في إثبات مسؤولية المدعي عليه, وفي المقابل تعويض الشخص المضرور جراء ما لحقه من ضرر الذي أصابه, ويشترط أن يكون هذا الأخير مباشرا لتكون هذه الرابطة بينه وبين الفعل رابطة مباشرة. [1]

ومن الأمثلة التي جاءت في توضيح هذا الفرض مثال الفقيه الفرنسي " بوتييه", رغم انه خاص بالمسؤولية العقدية إلا انه يصح أيضا في المسؤولية التقصيرية، وذلك بخصوص الفلاح الذي اشترى بقرة مريضة ووضعها في وسط أبقاره, حيث انتقلت العدوى إلى باقي الأبقار, فتعذر عليه حرث أرضه وزراعتها مما أدى إلى كثرة ديونه وصعوبة الوفاء بها، فحجز دائنوه على أرضه التي تم بيعها بثمن بخس، ولم يستطع أيضا معالجة ولده المريض فمات ولده، إذا هل يعتبر بائع البقرة مسؤولا عن كل هذه الأضرار ؟ وما هي التعويضات التي يتعين على الفلاح مطالبة بها؟

يجيب الفقيه "بوتييه" أن البائع لا يمكن أن يسأل عن الأضرار التي لحقت الفلاح بسبب الحجز على أرضه، لأنها تعتبر أضرارا غير مباشرة عن فعله وهو بيع البقرة المريضة، بل يسأل فقط عن الضرر المباشر الذي أصاب الفلاح ويعوضه عن الأبقار التي أصابتها العدوى إلى جانب تعويضه البقرة المريضة. [2]

نفهم من هذا المثال أن الضرر المباشر هو المعيار الأنسب في تحديد العلاقة السببية، و وجب التعويض عن ذلك، بينما إذا كان الضرر غير مباشر تنتفي العلاقة السببية، ولا يمكن التعويض عن ذلك.

فالضرر المباشر إذن هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه الضرر،[3]ويعتبر أيضا وطبقا للمادة 182 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى هو الضرر الذي يترتب على الخطأ وفقا للمجرى العادي للأمور، أما بالنسبة للضرر الذي لا

[1] ينظر: فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 76

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 101

[3]السنهوري, " الوجيز في شرح القانون المدني ", نظرية الالتزام بوجه عام ، جزء1, دار النهضة العربية, القاهرة, ط 1966 ، ص368

يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ أي الضرر الغير مباشر, فتنعدم العلاقة السببية بينه وبين الفعل الغير مشروع ولا يدخل في نطاق الضرر القابل للتعويض. [1]

نستنتج من كل هذا أن المدعى عليه يسأل فقط عن الأضرار المباشرة التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه الضرر والتي لا يكون في مقدور المضرور توقيها ببذل جهد معقول, أما الأضرار التي تكون غير مباشرة لن يسأل عنها المدعى عليه, وبذلك لا تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي وقع.

الفرع الثاني : أن تكون العلاقة السببية ثابتة (محققة)

لا تقوم المسؤولية إذا انتفت الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يصيب الضحية,[2] وعليه يجب البحث عن توافر علاقة سببية وثبوتها وذلك من أجل تعويض المضرور, وتعود هذه المهمة للقضاء رغم أنها تعتبر مهمة صعبة وذلك لعدم وجود نصوص قانونية تحدد معيار العلاقة السببية أو تبيان خصائصها بحيث يمكن الاستعانة بها في تحديد العلاقة السببية.[3]

إن ثبوت العلاقة السببية بين الفعل المقترن بالخطأ وبين الضرر الذي قد يلحق الضحية هو بمثابة الشرط أو الدليل لقيام مسؤولية الشخص المخطئ عن تعويض الضرر الذي كان سببا فيه,[4]و قد اختلفت الإشكاليات في تحديد العلاقة السببية بين ما إذا كان الفعل الغير مشروع من شخص معروف أو من طرف جهة غير معروفة؟

1- إذا كان الفعل غير مشروع من شخص معروف :

يقتضي تحديد المسؤول من طرف المدعي, هو أن يعين الشخص الفاعل وهذا يعتبر أمرا في غاية الصعوبة, لأنه ربما يوافقه أو لا يوافقه القاضي في تعيينه للشخص الفاعل، فمن تعرض لحادث مرور يجب عليه أن يعين المسؤول الذي كان وراء إصابته وكذلك بالنسبة لمن يقوم بتلويث مزروعاته وجب عليه تعيين الذي كان السبب في واقعة التلويث،[5]فالمتضرر هنا مطالب بإثبات أركان المسؤولية بما فيها العلاقة السببية في سبيل الحصول على تعويض، ويجب أن تكون هذه العلاقة السببية محققة بين الفعل الغير مشروع والضرر.[6]

---

[1] العربي بالحاج, " النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري" ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص185

[2] صالح الفواز، مرجع سابق، ص48

[3] فريدة اليوموري, مرجع سابق، ص95

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص16

[5] محمد محفوظ, "النظرية العامة للإلتزام", ج2_المسؤولية المدنية, ص68

[6] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص191

يجوز للضحية (المضرور) إثبات العلاقة السببية بجميع الطرق التي يتيحها القانون للإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود وكل القرائن التي يمكن من خلالها استخلاص كل الظروف التي أدت الى وقوع الضرر, وهذا لكون العلاقة السببية تستنبط من وقائع مادية.[1]

وفي المقابل يكون على المدعي عليه نفي هذه العلاقة بين الخطأ والضرر إما عن طريق إثبات أن الخطأ التقصيري لم يكن هو السبب في حدوث الضرر الذي لحق المضرور,وإما بنفيها عن طريق إثبات سبب أجنبي دفع المدعي عليه إلى القيام بالفعل الذي انجر عنه الضرر, وأن هذا السبب الأجنبي هو الذي أصاب المدعي المتضرر مباشرة بالضرر، والسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث لا يكون مصدره المدعي عليه, ويستحيل منع وقوع ضرر بسببه. [2]

وقد قضت محكمة النقض بأن:

" متى أثبت المتضرر الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور, وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه".[3]

2- إذا كان الفعل الغير المشروع من طرف جهة غير معروفة :

ربما قد يحدث ضرر ولا يمكن تحديد المتسبب فيه، أي أنه لا يمكن تحديد الجهة التي كانت مصدرا لهذا الضرر، وهنا يصعب تحديد من الذي سيؤدي التعويض بالنسبة للضحية, وذلك لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأنه لا يعرف إلى من ينسب الضرر, ومثال ذلك شخص تسبب في إصابة أحد المارة وفر هاربا دون التعرف عليه أو أخذ الرقم التسلسلي لسيارته، إذن كيف للمصاب تحديد المتسبب في الضرر ومن سيعوضه عن ما لحقه ؟

إن حرمان الضحية من التعويض عن ما أصابه من ضرر، يعني إلحاق ضرر كبير بهذا الأخير وفي المقابل انتفاء مسؤولية المدعي عليه والذي من الممكن أن يكون مسؤولا عن تعويض أضرار لا يد له فيها، حيث تقتضي القاعدة العامة أنه لا يمكن تحديد مسؤولية أي أحد في الوضع الذي يكون فيه المتسبب في الخطأ واحد من بين عدة أشخاص بحيث يصعب

[1] محمد لبيب شنب, " دروس في نظرية الإلتزام "، مصادر الألتزام، دار النهضة، ص364

[2] عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري،" نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي"، الجزء الأول: في مصادر الإلتزام, 1980, ص 240

[3] شريف أحمد الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمدنية في ضوء القضاء والفقه، ص 114

21

التعرف عليه, ومثال ذلك: إطلاق نار من طرف مجموعة من الصيادين في آن واحد وأدى ذلك إلى جرح شخص بحيث يتعذر معرفة من المتسبب في ذلك، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤول الذي يجب عليه التعويض عن الضرر.[1]

وكانت المحاكم الفرنسية وفي فترة قريبة ترفض المطالبة بالتعويض في الحالة التي يصعب على المدعي إثبات العلاقة السببية وتعيين المسؤول عن الضرر، إلا أنها تراجعت عن ذلك، وأصدرت العديد من القرارات القضائية التي جعلت المحاكم الفرنسية تفترض المسؤولية المشتركة والجماعية في حالة تعدد المساهمين في الضرر، ومن بين القوانين التي صدرت من طرف المشرع الفرنسي في هذا الصدد قانون 31 ديسمبر 1951 حيث أوجب على شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث السيارات التي يكون فيها المتسبب غير معروف. [2]

المطلب الثاني: حالات تعدد الأسباب وآثارها

الفرع الأول: حق الضحية في المطالبة بالتعويض في حالة تعدد الأسباب

يكون المدعي عليه مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها اتجاه الضحية، لان ذلك يمنح هذا الأخير الحق في طلب التعويض لما لحقه من جراء هذا الفعل الضار،[3] وقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق في العديد من النصوص القانونية ومنها المادة 124 من القانون المدني الجزائري,[4] التي تنص على انه "كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" ويشترط في استحقاق هذا التعويض كاملا ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من طرف المتضرر وان هذا الفعل هو المصدر الوحيد للضرر.

لكن التساؤل الذي يثور هنا، في الحالة التي تتعدد فيها الأسباب المساهمة في إحداث الضرر بحيث يقوم إلى جانب خطا المدعى عليه خطأ آخر أو عدة أخطاء اشتركت معه بقدر معين في إحداث الضرر؟

كأن يكون خطأ المدعي عليه والقوة القاهرة أو خطأ المدعي عليه وخطأ المضرور أو المدعي عليه وخطأ الغير.[5]

---

[1] فريدة اليوموري، مرجع سابق,ص107

[2] رنا ناجح طه داوس، مرجع سابق، ص180

[3] فريدة اليوموري، نفس المرجع

[4] قانون رقم 07_05، المؤرخ في 13 ماي 2007،(الجريدة الرسمية الجزائرية/العدد31 المؤرخة في 13 ماي2007, ص03) المعدل والمتمم للأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،والمتضمن القانون المدني.

[5] السنهوري, مرجع سابق, ص763

إذا هل يلزم المدعي عليه الذي كان خطأه قد ساهم إلى أحد الأسباب بالتعويض عن الضرر كاملا, أو جزءا منه؟ وهل بالإمكان تجزئة المسؤولية على من تنسب إليهم هذه الأفعال و الأخطاء التي أحدثت الضرر؟

أولا: حالة اجتماع فعل المدعي عليه بقوة قاهرة

من أمثلة السنهوري في هذه الحالة : لو سار شخص مسرعا في سيارته وبسرعة فائقة, وإذا بريح عاصف اقتلعت شجرة ورمت بها في منتصف الطريق أمام السيارة, فانقلبت السيارة, على احد المارة وأصابته, في هذا الفرض يجب تحديد السبب الوحيد الذي كان سببا في حصول الضرر, فان كان من فعل الطبيعة لوحدها فإنها تنتفي العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الناجم وبهذا لايصبح مسؤولا أمام ما لحق المضرور.[1]

أما في حالة ثبوت أن خطأ المدعى عليه كان له دورا في إحداث أضرار ولو اشتركت معه قوة قاهرة في تحقيق الضرر كان المدعى عليه ملزما بأداء التعويض الكامل, لان خطئه يعد سببا في حدوث الضرر،[2]لأنه حسب المنطق القانوني لايمكن أن تتحمل القوة القاهرة أي جزء من التعويض, لأنها من فعل الطبيعة ولا يمكن نسبتها إلى أي شخص وبهذا يتحمل المدعى عليه المسؤولية ويجب عليه أداء التعويض كاملا, لأنه لا يستطيع الرجوع على الطبيعة بنسبة ماتدخلت به من ضرر.[3]

ثانيا: حالة اجتماع خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور

إذا وقع ضرر بسبب خطأ المضرور نفسه يؤدي هذا إلى نفي العلاقة السببية بين الخطأ الذي كان مصدره شخص أخر وبين هذا الضرر, لكن يشترط في نفي هذه العلاقة السببية بالنسبة للشخص الآخر هو أن يستغرق خطا المضرور خطا هذا الأخير، أما إذا كان لم يستغرقه بل اشترك كل من الخطأين في حدوث الضرر أي الخطأ المشترك في هذه الحالة يتم التخفيف مسؤولية الشخص الآخر وليس نفيها .[4]

---

[1] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 117

[2]السنهوري ، مرجع سابق، ص 763

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص 100

[4]سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى 2009 ، دار النشر مكتب الوفاء القانونية، ص 253

ومن أمثلة اشتراك خطأ المضرور بخطأ المدعى عليه أن شخص يقود سيارته بسرعة واعترض طريقه شخص ثمل فصدمه والحق به ضرر. [1]

من خلال هذا المثال تبين لنا أنه لدينا خطأ مشترك في حدوث النتيجة لان كل من خطأ السائق والشخص الثمل قد ساهما في حدوث الضرر والإشكال الذي يثور في هذا الوضع هو في تحديد حجم مسؤولية كل منهما وقيمة التعويض التي تجب للضحية من جراء الأضرار التي لحقته.

إن في مثل هذه الأوضاع يعمل القاضي على تحديد مدى مساهمة خطأ المضرور في حصول الضرر وذلك من خلال دراسة الخطأ المنسوب إليه ومقارنته مع خطأ المدعي عليه, وذلك لمعرفة نسبة مشاركة هذا الخطأ في إحداث الضرر، ويعتبر الأمر سهلا على القاضي عندما يكون خطأ كل من المدعي عليه والمضرور ثابتا، لكن الصعوبة تكمن في حالة إثبات أي خطأ ضد المضرور.[2]

1- . ثبوت خطأ المدعي عليه وخطأ المضرور (خطأ المدعي عليه والمضرور ثابتا):

قد يشترك كل من فعل المدعي عليه والمضرور في إحداث الضرر ولا يجد القاضي أي مشكلة في توزيع المسؤولية بينهما وذلك لثبوت خطأ كل منهما، ومقداره في تحقيقه واضحا .[3]

والسؤال المطروح في هذا السياق، ماهو المعيار الذي يعتمد القاضي في توزيع المسؤولية بين من ساهم في إحداث الضرر ؟

ظهرت اختلافات فقهية عديدة حول الأخذ بالمعيار المناسب في توزيع المتسببين في حدوث الضرر، فجانب يرى أنه يجب توزيع المسؤولية بين المدعي عليه والمضرور وفقا لجسامة الخطأ، بحيث يعمل القاضي على تقييم جسامة خطأ كل منهما وهذا بعد تحليله والقيام بالمقارنة بينهما ومن ثم تقسيم المسؤولية بينهما وذلك حسب درجة الخطأ.[4]

وقد عرف هذا الجانب بدوره اختلافا من حيث وجهة النظر حيث يرى فريق انه من غير الممكن تقسيم المسؤولية متى استغرق أحد الخطأين الآخر من حيث الجسامة، بل على من يرتكب الخطأ أن يتحمل كامل المسؤولية، [5] في حين يرى

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص 763

[2] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 126

[3] فريدة اليوموري، نفس المرجع، نفس الصفحة

[4] لينا خميس قريني، الخطأ المشترك و الآثار القانونية المترتبة عليه، ماجيستر جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2017 ص 90/89

[5] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 127

فريق آخر انه يجب التفرقة في الحالة التي يكون احد الخطأين عمدا والآخر غير عمدي فالخطأ العمدي يستغرق الخطأ الغير العمدي, ومثال ذلك شخص يرمي نفسه أمام سيارة سرعتها تفوق الحد المقرر وذلك قصد الانتحار, فان خطأ السائق في السرعة المفرطة يستغرقه خطأ المضرور فهذا يعفي السائق من المسؤولية عن انتحار هذا الأخير,[1] إلا أن هذا يتنافى مع العدالة لان رضا المضرور بإلحاق الضرر بنفسه لايعد سببا كافيا لدرء المسؤولية التقصيرية على المدعى عليه, مع انه يعتبر جائز في المسؤولية العقدية, وذلك حسب نص المادة 170 من القانون المدني الجزائري.[2]

ونجد جانب من الفقه اخذ بمعيار الدور السببي في تقسيم المسؤولية وتوزيعها بين مجموع الأسباب التي اجتمعت معا في إحداث الضرر, وذلك حسب الدور الذي يلعبه في حدوث الضرر من خلال معرفة القيمة السببية التي اشترك بها الخطأ في إلحاق الضرر بالضحية, وفي سبيل تحديد هذا الدور ظهر اتجاهان احدهما يقوم على أساس نظرية تعادل الأسباب والثاني على أساس نظرية السبب المنتج .[3]

وقد تطرقنا في بداية بحثنا إلى شرح كل من النظريتين, و وفقا لنظرية تعادل الأسباب فان كان الضرر انجر عن خطأ كل من المدعى عليه والمضرور تعتبر هذه الأسباب متساوية وعليه فان المسؤولية تتوزع مناصفة بينهما, أما بالنسبة للاتجاه الآخر الذي يعتبر أن أساس توزيع المسؤولية هو السبب المنتج دون العارض، أي يتم توزيع المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور ويتحمل المسؤولية من كان خطأه منتجا بينما يعفى من كان خطأه عارضا.

02- حالة اجتماع المدعى عليه بفعل الغير:

قد يقع الضرر و يقوم المدعي عليه بدرء المسؤولية عنه و ذلك بإثبات خطأ الغير، و أنه هو السبب الفعال في إحداث الضرر أو أنه أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر و بالتالي يعفى من المسؤولية.[4]

كما لو صدم الغير بسيارته و عن طريق العمد, سيارة المدعى عليه التي كانت انقلبت و أدت إلى إصابة المضرور.[5]

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دبوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن هكنون الجزائر، ص 197

[2] علي علي سليمان، نفس المرجع، نفس الصفحة

[3] لينا خامس قريني، مرجع سابق، ص 94

[4] بسيم خليل سوكارنه، مرجع سابق، ص 41

[5] عبدو أحمد، مرجع سابق ، ص 52

لكن يختلف الأمر في الحالة التي يشترك فيها خطأ كل من المدعى عليه و الغير في حدوث الضرر دون استغراق و مثال ذلك السائق الذي تكون سرعته مفرطة و يصدم أحد المارة و ذلك لما كان يريد الابتعاد عن حفرة أقامها الغير كانت في طريقه,[1] إن في هذه الحالة يكون كل من السائق و الغير مسؤولا عن وقوع الضرر الذي لحق الضحية.

إن اعتبار كل من المدعي عليه و الغير مسؤولان يجعلهما متضامنين في كامل التعويض, و المضرور غير ملزم في هذه الحالة بتقسيم الرجوع عليهما رغم أن الالتزام بالتعويض ينقسم بينهما, و للذي أدى التعويض منهما الرجوع على الآخر فيما أداه إما بالتساوي إذا لم يكن محدد نسبة مساهمتهما بنسبة جسامة الخطأ إذا تم تعيينها، أما إذا كان فعل الغير الذي اشترك في إحداث الضرر لا يشكل خطأ، فإنه لا يمكن اعتباره سببا أجنبيا إلا إذا أثبت المدعى عليه أنه قد توافرت فيه خصائص القوة القاهرة و الحادث الفجائي,[2] بحيث يؤدي هذا الى الإعفاء الجزئي و ذلك لكون فعل الغير يحمل خصائص القوة القاهرة, و هذا ما استقر عليه أنصار نظرية السببية الجزئية و ذلك من خلال تضييق المسؤولية الجزئية في مثل هذه الحالات,[3] أما في الحالة التي يتعدد فيها مرتكبوا الخطأ دون أن تتوفر فيهم خصائص القوة القاهرة، يتعين عليهم تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه بحيث يمكن للمضرور طلب التعويض من أحد المساهمين و الفائدة في هذه الحالة بالنسبة للمضرور أنها تفتح له بابا آخر و هو مطالبة الغير، ذلك فضلا عن الدعوة الأصلية التي كانت له ضد المدعى عليه باعتبارهما مسؤولان بالتضامن,, و إعسار أحدهما لا يمنع الآخر عن تقديم التعويض الكامل للمضرور، و له الحق في الرجوع على من اشترك أو ساهم معه في ارتكاب الفعل الغير مشروع.[4]

و نجد أن المشرع الجزائري أكد في الحالة التي يتعدد فيها المسؤولين عن العمل الضار، أن يكونوا متضامنين في بينهم بحيث تقسم المسؤولية بينهم بالتساوي، إذا لم يعين القاضي نصيب كل منهم فيها, حيث نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري " إذا تعدد المسؤلون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".[5]

---

[1] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 135

[2] شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص 121

[3] فريدة اليوموري، نفس المرجع، ص 136

[4] عبد العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة2011 ، درا الأمان ،الرباط ، ص 128

[5] العربي بالحاج، مرجع سابق، ص

الفرع الثاني: سبيل رجوع من أدى التعويض على باقي المسؤولين

يحق للمضرور الرجوع على أي من المسؤوليين الذين ساهموا في حدوث الضرر بكل التعويض عن ما لحقه من ضرر، كما يجوز أيضا لمن أدى التعويض منهم الرجوع على المساهميين معه كل بمقدار نصيبه في التعويض، ذلك عن طريق دعوى الحلول أي يحل محل الدائن الذي وفاه طبقا لنص المادة 261 من القانون المدني الجزائري,[1] و دعوة الحلول بموجب نص المادة 234 من القانون المدني الجزائري," هي أن يحل المدين الموفى محل الدائن الذي حصل على حقه في التعويض من قبل المدنين المتضامنين فيما بينهم اتجاهه".

و قد عرف الفقيه"مازو" دعوة الحلول بأنها:"إحلال شخص محل شخص آخر في العلاقات القانونية "[2]

أولا: الأساس القانوني لدعوى الرجوع

المسؤولية التقصيرية، فمن قام بأداء التعويض من بين المساهمين في حدوث الضرر مع أنه ملزم به معهم فإنه يحل محل من استوفى التعويض و بذلك مطالبة من ساهموا معه باسترداد ما أداه من تعويض و يكون له أيضا مكان يتمتع به الدائن الأصلي من حقوق و هذا بعد ماحل محله، وقد نصت على ذلك المادة 362 من القانون المدني المصري.[3]و نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى حق الرجوع فقط في المادة 234 من القانون المدني الجزائري أما بالنسبة لدعوى الحلول فقد نصت عليه المادة 261 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى منها.

إن الأساس الذي تقوم عليه دعوة الرجوع في المسؤولية التقصيرية إذا ماتعلق الأمر بعدد من المسؤوليين الذين يعتبرون غيرا بالنسبة لبعهم البعض هو دعوة الحلول, و ذلك عن طريق إحلال شخص محل شخص آخر في استرجاع حقه.[4]

---

[1] علي علي سليمان، مرجع سابق ، ص 199

[2] فريدة اليوموري،مرجع سابق، ص 140

[3]السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام،الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، دار النشر دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ص 360

[4] ينظر فريدة اليوموري، مرجع سابق ، ص 141

ثانيا: نطاق دعوى الرجوع

لتحديد نطاق دعوى الرجوع يجب التمييز بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، فلو كنا أمام مسؤولية عقدية فإن الرجوع يكون على المتعاقد الذي أخل بالتزامه و سبب ضررا للطرف الآخر، فوجب عليه تعويضه عن ما لحقه باعتباره ضامنا له، أما في مجال المسؤولية التقصيرية يختلف الأمر بالنسبة لما رأيناه في المسؤولية العقدية.

إذا كيف يكون تحديد نصيب كل مسؤول بحيث نجد أنه في دعوى الرجوع تقوم على أساس الحلول؟

و للإجابة على هذا الإشكال وجب التمييز بين الحالات التالية:

- الحالة التي تكون فيها المسؤولية مبينة على خطأ واجب الإثبات
- الحالة التي تثبت فيها المسؤولية بدون خطأ
- الحالة التي تجتمع فيها المسؤوليتين[1]

[1] ينظر فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص

- **الحالة التي تكون فيها المسؤولية مبينة على خطأ واجب الإثبات**

إثبات خطأ كل من الفاعليين يجعلهم مسؤولين عن الأضرار التي لحقت الضحية متى ساهموا فيها شخصيا أو باعتبارهم حراس للأشياء التي كانت سببا في تلك الأضرار, و لتبيان النصيب الذي ساهم به كل مسؤول في الضرر, و بالتالي تحديد التعويض الواجب أداؤه استقر القضاء على الاعتماد في ذلك على مدى جسامة الخطأ المرتكب المنسوب إليه.[1]

- **الحالة التي تثبت فيها المسؤولية بدون خطأ**

إن في الحالة التي تثبت فيها المسؤولية بدون خطأ أي قيامها على القيمة السببية التي كان لها دور في حدوث الضرر، فلا مجال في هذه الحالة إلى تجزئتها و تقسيمها على كل الأفعال التي كانت مصدرا ثابتا في حدوث الضرر فقد أوجد القضاء الفرنسي حلا في تبيان نصيب كل من المسؤولين، حيث تبنى معيار نصيب الذكر؛ أي متى تعدد المسؤولون عن الضرر يتحمل كل واحد منهم نصيبه حسب عدد الرؤوس المشتركة في ذلك, فلو كان إثنان تقسم بينهما مناصفة, و إن كان ثلاثة تحمل كل واحد منهم الثلث و هكذا .

و قد استند الدكتور "الدسوقي" في هذا الصدد إلى أنصار نظرية الالتزام, و التي جاءت في إمكانية الرجوع بالنسبة لمن قام بالتعويض على غيره من المساهمين معه في حصول الضرر, و قد اعتمدوا في ذلك على أنه لا يمكن تجزئة العلاقة السببية بين كل الأسباب التي أدت إلى الضرر و أن هدف المسؤولية المدنية هو تعويض المضرور و ليس مجازاة الأخطاء بحسب جسامتها، و أما إذا تبين أن أحد المسؤوليين كان معسرا تقسم حصته بين باقي المسؤوليين حسب الحصة الأصلية لكل مدين، و هذا ما نصت عليه المادة 235 من القانون المدني الجزائري، وبعد أن يتيسر المدان كان لزملائه الحق في الرجوع عليه لاستعادة ما تم أداؤه عنه في حالة إعساره.[2]

[1] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 146

[2] ينظر فريدة اليوموري، مرجع سابقن ص 147 – بوخاتم مولياط، أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري، دوكتوراه، ص 94 – لينا خميس قؤيني ، مرجع سابق ، ص 85

ثالثا: الحالة التي تجتمع فيها المسؤوليتين

قد يختلف الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المساهمين في حدوث الضرر، فقد تكون إحدى المسؤوليتين قائمة على الخطأ الواجب الإثبات بينما المسؤولية الأخرى مفترضة.

إن في مثل هذه الحالة متى كان خطأ أحد المسؤولين مفترضا و الآخر ثابتا فإنه لا يمكن للمسؤول الدفع بتجزئة المسؤولية بينهم و بين من اشترك معه في حدوث الضرر، حتى و لو تابعه المضرور بالتعويض الكامل وحده أو مع من اشترك معه، رغم اختلاف الأساس الذي تقوم عليه كل من المسؤوليتين مفترضة كانت أو ثابتة.[1]

أما فيما يخص المسؤولين فيما بينهم فقد نصت المادة 1382 منه القانون المدني الفرنسي لا يمكن ممارسة دعوة الرجوع على الحارس من طرف مسؤول آخر, إلا إذا أثبت خطأ هذا الأخير، إلا أن هذا الاتجاه القضائي تعرض للنقد بحيث أنه يعتبر المسؤولية المفترضة مسؤولية احتياطية إذ لا يمكن ممارسة دعوة الرجوع بصددها إلا إذا تم إثبات هذا الخطأ و هو سبب في حدوث الضرر.[2]

[1] بوخاتم مولياط، مرجع نفسه، ص 258/257

[2] فريدة اليموري، مرجع سابق، ص 148

الفصل الثاني

دور العلاقة السببية في

نفي المسؤولية التقصيرية

الفصل الثاني: دور العلاقة السببية في نفي المسؤولية التقصيرية

تمهيد:

تقوم مسؤولية الشخص عن ما يحدثه من أضرار في حالة ارتكابه لفعل غير مشروع، بحيث يلزمه هذا الفعل بالتعويض لمن لحقه الضرر, حتى يلتزم المدعى عليه بجبر هذا الضرر الذي لحق المضرور يجب توافر علاقة سببية بين فعله الضار و الضرر الذي انجر عن فعله، بحيث يعتبر خطأ المدعى عليه هو السبب في الحدوث الضرر بموجب القانون, إلا إذا تم نفي ذلك بإثبات العكس.

و نجد في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري أنها تعطي المدعى عليه سبيلا ليتجرد من المسؤولية إذا أثبت" أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه ,كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صادر عن المضرور أو خطأ الغير" و تقابلها نص المادة 261 من القانون المدني الأردني, و 161 من القانون المدني المصري.[1]

إذ من أجل أن تنتفي مسؤولية المدعي عليه و يتم إعفائه كليا, لابد من توافر إحدى هذه الأسباب و التي سنتطرق إلى تفصيلها و الحديث عنها من خلال مبحثين اثنين, و نتناول في المبحث الأول خطا المضرور, و المبحث الثاني القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و فعل الغير.

[1] مقلاتي منة ، مرجع سابق ، ص 70

المبحث الأول: انتفاء العلاقة السببية بسبب خطأ المضرور

يمكن للمضرور أن يساهم في حدوث الضرر، و بالتالي إعفاء المسؤول من المسؤولية، وذلك باعتباره سببا أجنبيا، حاله حال القوة القاهرة و الحادث الفجائي، و فعل الغير.

قد يكون فعل المضرر هو السبب الوحيد في حصول الضرر، مع عدم إمكانية المدعي عليه من توقعه واستحالة دفعه، بحيث يعفى كليا من المسؤولية نظرا لأنه لا يوجد أي فعل منتج للمسؤولية من طرفه، لكن في أغلب الأحيان يشترك كل من خطأ المدعي عليه و المضرور في حدوث الضرر، أي تتعدد أسباب الضرر، فيعفى المدعى عليه جزئيا من المسؤولية.

المطلب الأول: مفهوم خطأ المضرور

ليس هناك فكرة ثار حولها الغموض و الاختلاف أكثر من فكرة الخطأ, و الواقع أن معظم الفقهاء ينظرون إلى الخطأ من زاوية مرتكب الخطأ(الفعل الضار) كما يبدو من مطالعة نصوص القانون المدني نفسه في فرنسا، مصر و الأردن أنها تقتصر على بحث فكرة خطأ المضرور على استقلال لأن فكرة الخطأ واحدة سواء كانت شرطا ضروريا لقيام المسؤولية(خطأ الفاعل) أو سبب للتخلص منها (خطأ المضرور) و مدام أن جوهر فكرة الخطأ واحد، سواء كان من المسؤول أو المضرور، فإن ما يميز خطأ المضرور أنه ينعكس على مرتكبه(أي المضرور) و يكون اتجاه النفس و الغير و بهذا يكون سببا من أسباب نفي المسؤولية المباشرة.[1]

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، فإن خطأ المضرور يعتبر من حالات سبب الأجنبي التي تؤدي إلى إعفاء المدعي عليه من المسؤولية، عندما يكشف أيضا تصرف الضحية عن عدم التبصر أو أخذ الحيطة أو أيضا عند تعمد الخطأ فهو بذلك يقطع جزئيا أو كليا العلاقة السببية.[2]

[1] بسيم خليل سكارنه، مرجع سابق، ص 50/49

[2] عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية العدد 22 ، ديسمبر 2004 ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية محمد خيضر ، بسكرة،ص100

إن إعفاء المدعي عليه من المسؤولية يكون بموجب ثبوت خطأ المضرور باعتباره أخل بالتزام قانوني, و ذلك بخروجه عن السلوك المعتاد للشخص العادي, و لا يشترط القضاء الفرنسي أن يشكل فعل المضرور خطأ، بل أن يكون شاذا و غير اعتيادي.[1]

و مثال ذلك: إذا استسلم راع للنوم على قضبان سكة حديدية و جاء قطار فداسه, اعتبر القضاء المصري أن عدم التنبيه من سائق القطار لا يعد خطأ تقصيري مساهما في الوفاة التي تنسب إلى خطأ المتضرر وحده، و لكن خطأ المضرور يكون السبب الوحيد في الضرر إذا تبينت الوقائع أنه هو الرابط الوحيد بين تدخل الشيء و الضرر.[2]

إذا كان الراعي مدركا في هذه الحالة لفعله عند النوم على السكة الحديدية و لحق به الضرر اعتبر مخطئ، و هو بذلك لم يأخذ بحذره و حيطته، و في المقابل تنتفي مسؤولية السائق الذي لم يستطع توقيف القطار الذي كان يسير بسرعة قانونية تفاديا من وقوع حادثا.

و يعرف "محمد لبيب شنب" خطأ المضرور بأنه:

" انحراف المضرور في سلوكه عن عناية الشخص المعتاد انحرافا يؤدي إلى حدوث ضرر له بحكم السير العادي للأمور,[3] إذن فالمعيار الذي يقاس به خطا المضرور، هو معيار الرجل العادي و عليه يعتبر المضرور مخطئا، إذا خرج عن السلوك المألوف و كان مدركا لما صدر منه أي أنه ساهم في الحاق الضرر بنفسه كما يمكن للمدعي عليه أن يتمسك بخطأ المضرور في مواجهة المضرور نفسه, و في مواجهة ورثته إذا أدى الحادث إلى وفاة هذا الأخير.[4]

إن السبب وراء دراسة خطأ المضرور هو إخراج المدعى عليه من دائرة المسؤولية التقصيرية بحيث يعتبر سببيا لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية, و ليس دراسته باعتباره مصدرا لمسؤولية المضرور، و بما أن فعل المضرور و فعل المدعى عليه يتماثلان من حيث جوهر الخطأ، رغم بعض الميزات التي يتسم بها فعل المضرور و التي أشرنا إليها من قبل إلا أنه لا يمنع من دراسة خطأ المضرور مثله مثل أي خطأ آخر، و هذا يعني أنه مادام فعل الفاعل يكون فعل أو ترك غير مشروع فإن خطأ

[1] نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، دار الثقافة، 2008، ص 451

[2] سامي الحربي، شروط المسؤولية القانونية في القانون التونسي،دار النشر التفسير الفني صفاقس، الطبعة الأولى 2011، ص 529

[3] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 158

[4] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 254

المضرور سوف يخضع لنفس المبادئ التي يخضع لها فعل الفاعل، و سنقوم بدراسة خطأ المضرور من حيث أركانه و ذلك في الفرع الأول و شروط تحقق خطأ المضرور في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: تحليل خطأ المضرور من حيث أركانه

إن اعتبار خطأ المضرور مماثل لخطأ الفاعل يعني ضرورة استجابته لتعريف الخطأ بمفهومه التقليدي و كذلك لمضمونه. [2]

و لقد ظهرت عدة تعريفات للخطأ، سواء من جانب الفقهاء العرب أو الفقهاء الأجانب، حيث تناوله كل منهم حسب منطقه الفكري و حسب الحالة التي يأتي عليها الخطأ التي لا يمكن حصرها، أما من جانب مضمون الخطأ فقد أجمعوا على أن الخطأ يقوم على ركنين، ركن مادي و ركن معنوي و عليه سنقوم بدراسة هذين الركنين على النحو التالي.[3]

أولا: العنصر المادي"التعدي"

يظهر العنصر المادي للخطأ في التعدي، و الذي يعتبر ذلك الانحراف عن السلوك المعتاد و الخروج عن الحيز القانوني و الذي ألزم المشرع بالعمل فيه، و يعرف الأستاذ"السنهوري" التعدي على أنه «هو تعدي يقع من الشخص في تصرفه ومجاوزة الحدود التي عليه إلتزامها في سلوكه[4]» .

فالملاحظ هنا أن عنصر التعدي يكون في حالة الإخلال بالتزام قانوني أي الخروج عن القواعد القانونية التي وضعها المشرع، و عليه نتساءل عن ماهية و طبيعة هذا الالتزام الذي تم الإخلال به ومخالفته من طرف المضرور أو الفاعل؟ و كيفيه تقديريه؟[5]

1. ماهية الالتزام الذي تم مخالفته

يتعين على المضرور أو الفاعل أن يكون على علم بالنصوص القانونية و الواجبات القانونية التي وضعت من طرف المشرع و ذلك لعدم مخالفتها و الوقوع في المحظور، كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة و المتعلقة بسلوك الفرد كالواجبات التي

[1] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 160/159

[2] فريدة يوموري، نفس المرجع، ص 160

[3] نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفق للقانون المدني الجزائري، ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015،ص 23/22/21

[4] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 644

[5] ينظر فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 162

يرتبها قانون المرور على السائق اتجاه المارة, و كذلك المالك نحو جيرانه، ولكن المشكلة تثور في الحالة التي يصدر فيها الفاعل أو المضرور تصرف أو سلوك لم يتم تحديده و تنظيمه من طرف المشرع، الأمر الذي يستدعي منا التمييز بين الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها من طرف المشرع, و التصرفات و السلوكات التي يأيتها الشخص ولم يحددها وينظمها المشرع.[1]

أ – فرضية مخالفة قاعدة قانونية:

يرى جانب من الفقه أنه «من العبث أن يحاول أي مشرع أن يضع قائمة كاملة بالإلتزامات القانونية, التي يتعين على كل فرد في المجتمع مراعاتها, و تصور نجاح هذه المحاولة ولو بشكل تقريبي هو تصور ساذج»

لكن مع ذلك نجد أن القانون عادة ما ينص على الإبتعاد عن أفعال معينة و عليه فأي مخالفة لذلك تعد خطأ من طرف المضرور,[2]كما هو معروف أن القانون المدني و بخلاف قانون العقوبات لا يحدد الأخطاء على سبيل الحصر، بحيث اكتفى على مبدأ عام و قد نص المشرع الجزائري في القانون المدني على ذلك من خلال المادة 124 منه, و قد إرتأى بعض الشراح بأن القاعدة القانونية التي يعتبر الخروج عنها خطأ من طرف المضرور قد تجد مصدرها إلى جانب القواعد التشريعية التقليدية التي يمكن أن تلحق بها أيضا مقتضيات المهنة في القواعد العرفية, التي تتكون ليس فقط من العادات و من آداب السلوك العامة, و إنما أيضا مما تمليه فطنة أواسط الناس, و كذلك أبسط قواعد الأخلاق, و لكن و في الغالب و مع جهد المشرع في سن القوانين نجد أنها لا تتصدى لكل مظاهر السلوك المحتملة، رغم احتواء قانون المرور على العديد من الاحتياطات التي ألزم القانون الأشخاص بالتحلي بها من أجل سلامتهم و حمايتهم من حوادث المرور, إلا أنه قد يأتي الفرد عدة سلوكات تؤدي إلى الإضرار به، دون أن يشكل خطأه مخالفة في القانون.[3]

ب – فرضية مخالفة التزام غير محدد:

إن الالتزامات الغير محددة قانونا تتجسد في المبادئ و الواجبات العامة التي يفرضها المجتمع بين أفراده و ذلك من خلال احترام حقوق الغير, و عدم إلحاق الأذى بالآخرين.

[1] نقماري حفيظة، مرجع سابق ، ص 25

[2] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 162

[3] تلمساني عفاف، خطأ المضرور في المسؤولية المدنية، ماجيستر، 2014/05/18 ، جامعة وهران ، ص 17

و أنسب قانون يمكن أن تقاس عليه هذه الالتزامات هو قانون المرور, بحيث يحتوي على أسس تهدف إلى حماية أمن و سلامة الأفراد، و تشمل المضرور بحيث يتعين عليه احترامها و إخلاله بها يحرمه من التعويض جزئيا أو كليا ، و في التشريع المغربي و بالضبط في قانون المرور نجد انه ينص على عدة مقتضيات من خلال الفصلين 47 و 57 من قرار 24 يناير 1953, الذي جاء فيه إلزاما على الشخص سواء كان راجلا أو راكبا بضرورة الحفاظ على سلامته, و ذلك باحترامه لما هو محدد، و اجتناب الأعمال التي من شأنها أن تسبب له ضررا.[1]

إن في هذا الشأن يعتمد على معيار موضوعي يتحدد من خلاله مناط الالتزام باحترام حقوق الغير في المجتمع, و هو معيار الشخص العادي و عليه فيتحقق العنصر المادي بارتكاب الشخص لسلوك منافي لما هو قانونا و عقلا من الشخص العادي في نفس ظروف الواقعة محل البحث, فإذا تأذى الغير من جراء هذا السلوك المنافي التزم من صدر منه هذا الفعل بالتعويض.[2]

ج. المظهر الذي يمكن أن تتخذه المخالفة:

يصدر عن الشخص أخطاء تتخذ مظهرا حسب الظروف التي يكون فيها من صدر منه الخطأ، بحيث يقسم الخطأ إلى خطأ إيجابي و خطأ سلبي و نجد أن الخطأ الإيجابي لا يثير أي إشكال, عكس الخطأ السلبي الذي يثير الكثير من الجدل خاصة في جانب المضرور.

– الخطأ الإيجابي للمضرور:

الخطأ الإيجابي (فعل ما كان يجب الإمساك عنه) و هو الصورة الأكثر انتشارا في ميدان المسؤولية التقصيرية، و أورده المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 78 ق.ل.ع في فعل ماكان يجب الإمساك عنه, [3] في الخطأ الإيجابي يعتبر المضرور مثله مثل أي فرد آخر مسؤولا عما نتج عن أفعاله المخالفة لقواعد القانون التي أوجب المشرع على احترامها و الالتزام بها.

[1] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص164

[2] هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام، 1436 هـ 2015 م ، ص 253

[3] عمر صبار، مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية، ملخص مادة القانون المدني، ظهير الالتزامات و العقود المغربي، 2022 ص 04

- **الخطأ السلبي للمضرور:(عن طريق الامتناع)**

يشكل الامتناع أو الترك عملا غير مشروع إذا كان هناك واجبا قانوني ينهى عنه, و تتقرر مسؤولية الممتنع مادام أنه إنحرف في سلوكه عن سلوك الشخص العادي، كامتناع الشخص عن إضاءة مصابيح السيارة أثناء القيادة ليلا,[1]فإلى أي حد يمكن تطبيق هذا المقتضى على فعل المضرور؟[2]

يرتكب المضرور خطأ بطريق الإمتناع إذا ترك ماكان في مقدوره أن يفعله, فالضرر الذي قد يلحقه نتيجة إمتناعه ينفي مسؤولية من ينسب إليه الضرر,[3] ويمكن للمضرور ارتكاب خطأ وذلك بتقصيره في العناية والعلاج وزيارته للطبيب, مما قد يحرمه ذلك من التعويض, لإنه تهاون في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحو الضرر ومنع تفاقمه.[4]

والتساؤل المطروح هو كيف يمكن تحقق علاقة سببية بين الخطأ السلبي أو (الامتناع عن الفعل) وبين الضرر؟

إن الفعل السلبي هو المقابل القانوني للفعل الإيجابي, فإتيان الفعل الإيجابي هو نقيض الامتناع كما أن الامتناع هو عدم إثبات هذا الفعل, فإذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل الإيجابي والنتيجة فإن ذلك يعد إثباتا لهذه العلاقة في وجهها الآخر بين الإمتناع وهذه النتيجة, وفي تعبير آخر فإن سببية الفعل لعدم حدوث الضرر هو في ذات الوقت سببية للخطأ السلبي لحدوث الضرر, فالقولان وجهان لحقيقة واحدة وعلى سبيل المثال: إنه إذا كان من شأنه إرضاع الأم لطفلها ألا تحدث وفاته, فمعنى ذلك بالضرورة أن عدم إرضاعه هو سبب وفاته.[5]

2- كيفية تقدير خطا المضرور

ويثور التساؤل حول متى يكون الخطأ الصادر عن الفاعل تعديا على التزام قانوني؟ والمعيار الذي يعتمد عليه في تحديد ما إذا كان الفعل الذي صدر من الفاعل يعتبر خطأ أم لا ؟

---

[1] العربي بالحاج، مرجع سابق، ص 66

[2]فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص167

[3] تلمساني عفاف، مرجع سابق، ص 19

[4]عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1 ، في مصادر الالتزام ، طبعة 02 شركة الطبع و النشر الأهلية ذ م م ، بغداد 1963 م 1383 هـ ،ص 471

[5] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 441

لتقدير الخطأ عامة يقوم على معيارين معيار شخصي(ذاتي) والذي يعتمد فيه إلى النظر إلى شخصية من إرتكب الخطأ وليس الخطأ, ومعيار ثاني هو معيار موضوعي وذلك من خلال مقارنة سلوك الفرد مع سلوك يسلكه الشخص المعتاد, والذي سماه القانون الروماني برب الأسرة الطيب, فإذا إنحرف عنه اعتبر مخطئا أما إذا لم ينحرف عنه تعذر نسبة الخطأ إليه.[1]

فما هو المعيار الذي يمكننا الاعتماد عليه لتقدير خطأ المضرور؟

يتفق غالبية الفقه في المغرب أو في فرنسا لتقدير الخطأ عامة وخطأ المضرور بصفة خاصة بالاعتماد على المعيار المجرد أي الموضوعي.

ثانيا: ركن الإدراك أو التمييز

لقيام الخطأ التقصيري يشترط أيضا عنصر الإدراك أو التمييز إلى جانب عنصر التعدي، فيجب على من صدر منه التعدي أن يكون مدركا بحيث يكون قادرا على التفرقة بين ما هو نافع و ما هو ضار، إذ لا يمكن مساءلة عديم التمييز و قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 125 القانون المدني, على عدم قيام مسؤولية عديم التمييز عن ما يقترفه من جراء الأفعال التي يأتيها و التي ينص القانون على عدم خرقها.[2]

– موقف الفقه

لقد اختلف الفقه و هو بصدد البحث في خطأ المضرور الغير مميز و مدى إمكانية اعتباره سبب للإعفاء من المسؤولية,[3] ففي هذا الصدد قال الفقيه "ديشامب" أن المضرور الذي لا يدرك الخاصية الخاطئة لسلوكه لن يمكن في أي حالة أن يعتبر مسؤولا "، نفهم من رأي الفقيه "ديشامب" أنه إذا وقع ضرر يلحق المضرور المميز بسبب خطأه و خطأ المسؤول، فلا يعفى هذا الأخير من المسؤولية ولا يعتبر ما صدر عن عديم التمييز خطا لأنه لا يمكن نسبة الخطأ إلى الصغير عديم التمييز و لا إلى المجنون و المعتوه.[4]

[1] السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر دار النهضة العربية القاهرة، 1966 ص 314/313

[2] بالحاج العربي ، مرجع سابق، ص 73

[3] فريدة اليوموري، مرجع سابق ، ص 172

[4] تلمساني عفاف، مرجع سابق، ص 22 /23

و نجد أن أصحاب نظرية المخاطر يجمعون على أن إمكانية تقرير مسؤولية المضرور عديم التمييز ترتكز على وجوب توافر علاقة سببية بين عنصر التعدي و الضرر الذي حصل، و قد أيد جانب من الفقه المغربي هذا الاتجاه حيث اعتبروا أن فعل المضرور الغير مميز يعفي من المسؤولية و ذلك لعدم توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر؛ أي فعل المضرور الغير مميز يقطع العلاقة السببية و ذلك استنادا إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن الإنسان يسأل عن فعله الشخصي.[1]

- **موقف القضاء الفرنسي**

لقد عرف القضاء في فرنسا تضاربا في أحكامه اتجاه المجنون باعتباره مسؤولا عن الأفعال التي تصدر عنه، أو لا يمكن مساءلته, و ذلك لافتقاره لعنصر الإدراك بحيث كان يعتبر المجنون غير مسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه و ذلك تأثرا بالقانون المدني الروماني الذي كان يأخذ بهذه الفكرة، حتى صدور القانون(02/489) و ذلك بتاريخ 03 يناير 1968 من القانون المدني الفرنسي الذي يقرر مسؤولية المجنون عن أفعاله الضارة.[2]

- **موقف القضاء الجزائري**

بالنظر إلى نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري, أنه لا يمكن مساءلة عديم التمييز عن الضرر الذي يحدث بفعله، و مضمون النص موجه إلى المضرور في الحالة التي ينجر عن فعله ضرر, فهل يمكن تطبيق هذا النص على المضرور و الغير مميز الذي يشارك إلى جانب المسؤول في حدوث الضرر؟

يتبين و بمفهوم المخالفة أن نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري, يطبق أيضا على المضرور عديم التمييز بحيث أنه إذا لحقه ضرر من جراء فعله الذي شارك مع فعل المنسوب إليه الضرر في حدوث الضرر، يحصل المضرور عديم التمييز على التعويض الكامل و ذلك لأنه إذا كان لا يسأل عديم التمييز اتجاه الغير فإنه من باب أولى لا يسأل اتجاه نفسه و قد أخذ بهذا الموقف القضاء الفرنسي قبل سنة 1948. [3]

و نجد أن المشرع الجزائري نص و بصفة استثنائية على مسؤولية عديم التمييز في الفقرة الثانية من المادة 125 القانون المدني الجزائري, و التي تم حذفها بعد تعديل 2005 بالقانون 05-10 و التي كانت تنص في مضمونها على مساءلة

[1] فريدة اليوموري ، نفس المرجع، نفس الصفحة

[2] فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، أطروحة ماجيستر، 2008 ، ص 80 و التي بعدها

[3] تلمساني عفاف، مرجع سابق، ص 28

عديم التمييز بقولها" إذا وقع الضرر من شخص غير مميز و لم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول, جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

و قد اقتضت قواعد العدالة النص على هذه الفقرة حتى لا يضيع حق المضرور بالتعويض, و أن مسؤولية الغير مميز تقوم على تحمل التبعة و أن هذا الأخير يتحمل تبعة أفعاله في حالة عدم وجود مسؤول عنه أو كان هذا المسؤول معسرا حسب ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري, و هي مسؤولية تتسم بعدة خصائص فهي مسؤولية احتياطية و جوازية و مخففة و استثنائية، بحيث نجد أن المشرع يعفي المسؤول الذي ينسب إليه الضرر من المسؤولية كليا أو جزئيا, في الحالة التي شارك فيها (الغير مميز) مع المسؤول الذي ينسب إليه الضرر في حدوث الضرر.

الفرع الثاني:شروط تحقق خطأ المضرور

إن إعفاء المدعي عليه من المسؤولية جزئيا أو كليا يقوم على أساس وجود لخطأ المضرور، بحيث يكون المدعي عليه ملزما بإثبات خطأ المضرور و العلاقة السببية التي تربطه بالضرر المحقق.

أولا: ضرورة ارتكاب المضرور لخطأ

إن الفعل الذي يصدر نتيجة خطأ المضرور يجب أن يكون متصلا بالضرر وفق علاقة سببية، أما إذا لم يكن كذلك فلا يمكن أن يعفي من ينسب إليه الضرر من المسؤولية الملقاة على عاتقه, و في هذا الصدد قضت المحاكم بمسؤولية حارس السيارة عن الضرر الذي أحدثه لسيارة أخرى، لأنه ارتطم بها أثناء وقوفها,[1] و يثور التساؤل حول فعل المضرور الذي يصدر منه و الدور الذي يلعبه في الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا إذا كان خاطئ، أو الإكتفاء بفعل المضرور الغير خاطئ في المسؤولية؟

و للوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل, ظهرت عدة إتجاهات فقهية و قضائية مستندة إلى ما لديها من مبررات في فرض موقفها و في هذا الصدد يجب التمييز بين من يرون أن فعل المضرور يرتب مسؤولية جزئية أو كلية أو إعفاء جزئي أو كلي، و إن كان غير خاطئ، و من يرون أنه يجب أن يكون فعل المضرور خاطئا ليرتب أثره الاعفائي من المسؤولية أو العكس.

[1] بسيم خليل سكارنه، مرجع سابق، ص 57

– انتفاء المسؤولية بمجرد تحقق فعل المضرور (موقف الفقه و القضاء)

رغم أنه لا يوجد تعريف تشريعي لخطأ المضرور, إلا ان بعض الفقهاء نجحوا في إعطاء تعريفات لخطأ المضرور فنجد أن:

الأستاذ"بالحاج العربي" يعرفه أنه" أن يصدر على المدعى عليه أو المضرور إنحراف يؤدي إلى إصابة أو استفحاله".[1]

و يعرفه الأستاذ " محمد صبري السعدي"(أن المدعي عليه و هو من وقع منه فعل الضار قد إشترك إلى جانب المضرور في إحداث الضرر).[2]

و في الفقه الفرنسي، عرفه الأستاذ" ألكسندر دوموري"(بأنه النظام القانوني الذي يسمح للشخص المسؤول عن الضرر بالإعفاء كليا أو جزئيا من المسؤولية, إذا كان سلوك المضرور خاطئ)

أما الغرفة المدنية لمحكمة النقد الفرنسية فقد وصفت فعل المضرور الخاطئ من خلال شرطي القوة القاهرة، فذهبت للقول بأن المضرور يكون غير متوقع و مستحيل الدفع.

يتبين من خلال هاته التعريفات المتعلقة بخطأ المضرور, أن إعفاء الشخص المدعى عليه كليا أو جزئيا من المسؤولية مرتبط بكون الفعل الصادر عن المضرور خاطئ، و نجد أن القضاء الجزائري أخذ بالفعل الخاطئ للمضرور في عدة مواقع مثلا في حكم لمحكمة تيزي وزو, جاء فيه بأن ركوب المضرور خلف السيارة بطريقة غير شرعية و الذي أدى به للسقوط في الوضع الذي كانت السيارة تجتاز المنعطف خطأ يعفي السائق من المسؤولية كليا.[3]

الملاحظ من خلال ما رأيناه أن فعل المضرور الخاطئ يعتبر كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية كليا أو جزئيا، لكن الإشكال يثور في مسألة فعل المضرور الغير خاطئ, إذا كان بدوره يعفي أو ينقص من المسؤولية الملقاة على عاتق المدعى عليه؟

نجد في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية تنص على فعل المضرور الغير خاطئ باعتباره سبب أجنبي يعفي من المسؤولية على الأشياء الغير حية", يعفى من المسؤولية الحارس إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث لسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"

[1] العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص 205

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 116

[3] تلمساني عفاف ، مرجع سابق، ص 13/11

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة اعتبر أن فعل المضرور الغير خاطئ سببا أجنبيا يعفي الحارس من المسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية بعد ما نص في المادة 127 من القانون المدني الجزائري, على فعل المضرور الخاطئ كسبب أجنبي معفي من المسؤولية عن الأفعال الشخصية، غير أن هذه التفرقة بين الفعل الخاطئ و الفعل الغير خاطئ للمضرور لم تنص عليها التشريعات العربية, فيما يشترط أن يكون فعل المضرور الخاطئ للإعفاء من مسؤولية و ذلك في نص المادة 165 من القانون المدني المصري, و المادة 165 من القانون المدني السوري, و منها ما يكتفي بفعل المضرور الغير خاطئ لكن مع اشتراط صفات القوة القاهرة كالمادة 261 من القانون المدني الأردني, و المادة 233 من القانون المدني الكويتي.[1]

ثانيا: توافر علاقة سببية بين خطأ المضرور و الضرر

إن من شروط تحقق خطأ المضرور، لنفي مسؤولية المدعي عليه هو وجود علاقة سببية بين خطأ المضرور و الضرر، بحيث يقع على عاتق المدعي عليه إثباتها، لكن ليس من اليسير القيام بذلك نظرا للتعقيد الذي يحتويه هذا الركن، و الذي مازال محل بحث شراح القانون فقط في الحالة التي يرتبط فعل المنسوب إليه الضرر (الفاعل) و الضرر كما رأينا ذلك من خلال المبحث الأول من الفصل الأول.

و لقد أشار بعض الفقه إلى أهمية هذه الحالة و إعتبر أنه" إذا كانت فكرة السببية بوجه عام تثير و لا تزال الكثير من الجدل بين الشرائح, فإن هذه الملاحظة تصب بصفة خاصة على العلاقة السببية في شأن خطأ المضرور".[2]

بحيث أنه توجد حالات معقدة، يصعب فيها تحديد العلاقة السببية، إذا ما تعلق الأمر بالمضرور و ذلك من خلال الحالة الصحية للمريض و حالة رضا هذا الأخير بما لحقه من خطر.

1- الحالة الصحية للمضرور:

قد يلحق المضرور ضررا من جراء خطأ المدعي عليه بحيث لا يمكن لهذا الخطأ أن يؤدي إلى الوفاة، لكن تداخله مع الحالة الصحية للمضرور يؤدي إلى الوفاة، إن في هذه الحالة يمكن أن يكون المدعي مسؤولا عن الوفاة مما يلزمه بتعويض كامل، لأن لو لا خطئه لظل المضرور على الحالة التي كان عليها.[3]

[1] مقلاتي منة، مرجع سابق، ص 75/74

[2] فريدة اليوموري ، مرجع سابق، ص 186

[3] بسيم خليل سكارنه، مرجع سابق، 62

2- رضا المضرور

قد يكون فعل الضحية له دور كبير في رفع المسؤولية على المدعي عليه, و ذلك برضاه بالضرر الذي قد يلحقه، و نفرق في هذا الصدد بين حالتين من رضا المضرور.

الحالة التي يكون فيها الضحية راض بالضرر و مثال ذلك شخص يركب سيارة و يعلم أن من يقودها لا يجيد القيادة أو يكون على علم أن مكابحها لا تعمل,[1] و القاعدة في هذه الحالة أن رضا المضرور ليس من شأنه أن يزيل عن فعل المدعي عليه صفة الخطأ، بل يبقى المدعي عليه خاطئا حتى و لو رضي المضرور بما وقع عليه من ضرر، ففي هذه الحالة يخفف الخطأ من مسؤولية المدعي عليه كما هو الشأن في الخطأ المشترك.

إن المضرور قد تعمد إلحاق الضرر بنفسه فخطأه يستغرق خطأ المدعي عليه, و بذلك تنتفي مسؤولية المدعي عليه لعدم وجود رابطة سببية و مثال ذلك شخص انتهز فرصة أن السائق يسير بسرعة و تجاوز الحد المفروض فرمى بنفسه أمامه، في هذه الحالة يعتبر هو الجاني على نفسه رغم أن السائق كان يسير بسرعة إلا أنه لا يمكن أن يحتج أمامه إذا بقي حيا أو يحتج ورثته إذا مات هذا الضحية، فهو تعمد الانتحار, و خطأ المدعي عليه لم يكن إلا ظرفا استغله المضرور لتنفيذ قصده.[2]

المطلب الثاني: طبيعة خطأ المضرور و أثاره

حتى يكون خطأ المضرور سببا أجنبيا يعفي من المسؤولية، يشترط توافره على خصائص القوة القاهرة بحيث يكون خطأ هذا الأخير غير متوقع و يستحيل دفعه.

الفرع الأول: مفهوم شرطي عدم إمكان التوقع و عدم إمكان الدفع بالنسبة للمضرور

لم يكن القضاء في فرنسا يشترط توافر خطأ المضرور على خاصيتي عدم إمكان توقع و استحالة الدفع حتى 13 أفريل 1934، حيث كان يقوم على إمكانية إثبات الخطأ لكي يعفي المدعي عليه من المسؤولية كليا، إلا أنه و بعد ما أصبح الأمر يستدعي ضرورة حماية المتضررين مما وصل إليه التطور في المجال الصناعي، بحيث اشترط القضاء على ضرورة إتصاف خطأ المضرور، بخصائص القوة القاهرة، و ذلك بموجب القرار الصادر عن غرفة العرائض و ذلك بتاريخ 13 أفريل 1934

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 118

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 01 ، مرجع سابق، ص 744/743

بحيث يتم الإعفاء الكلي في حالة احتواء خطأ المضرور على صفتي عدم إمكان التوقع و استحالة الدفع، أما خلو فعل هذا الأخير من خصائص القوة القاهرة يؤدي فقط إلى إعفاء جزئي للمنسوب إليه الضرر،[1] و باعتبار هاتين الخاصيتين شرطان أساسيان يجب أن يتصف بهما خطأ المضرور حتى يكون سبب أجنبي يعفي من المسؤولية يتوجب دراسة كل واحدة منهم على حدى و ذلك من خلال تحديد المقصود بها.

أولا: عدم إمكان التوقع

بالنظر إلى نص المادة 138 في فقرتها 2 من القانون المدني الجزائري تبين أن إمكان التوقع مرتبط بالحدث و ليس بالنتيجة الضارة، و قد صدرت عدة قرارات عن القضاء الجزائري في هذا الصدد حيث قضت المحكمة العليا:

- إعفاء ناقل المسافرين من المسؤولية، باعتبار أن رجوع المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول أمر متوقع.
- و أن العاصفة في فصل الشتاء أمر متوقع لا يعفى الناقل البحري من المسؤولية و بأن دوخة الأطفال أمر متوقع بالنسبة لمقاول الألعاب الصبيانية، الأمر الذي لا يعفيه من المسؤولية.

كما قضى القضاء الفرنسي بنفس ما قضى به القضاء الجزائري، حيث اعتبر أن ارتكاز طفل على باب القطار و أنفتح به بحيث أدى به ذلك إلى السقوط و الموت أمر غير متوقع بالنسبة لشركة السكة الحديدية و عدم احترام المسافرين للتعليمات الموجودة في الحافلة، حيث فتح المسافر باب الطوارئ مما سبب له ضرر رغم أنه توجد لوحة ممنوع النزول.[2]

كل هذه الأحداث هي في صالح المدعي عليه فهي تمنحه الحق في دفع المسؤولية عنه، و ذلك من خلال إثبات أن الفعل الذي صدر عن المضرور هو من الأفعال التي لا يمكن توقعها، بغض النظر عن النتيجة التي أنجرت عن فعل هذا الأخير، بحيث لا يتم النظر إليها. لأن عدم التوقع مرتبط بفعل المضرور و ليس لنتيجة.

و يقصد بعدم التوقع هو استحالة مطلقة لا نسبية، بحيث يستحيل على أن الشخص يتوقع الحادث مهما كانت درجته في اليقظة فتوقعه يمحو منه صفة القوة القاهرة و لو استحالة دفعه.[3]

[1] ينظر فريدة اليوموري ، مرجع سابق، ص 207 – تلمساني عفاف، مرجع سابق،ص 47

[2] تلمساني عفاف ، مرجع سابق، ص 48

[3] بالحاج العربي ، مرجع سابق، ص 202

ثانيا:عدم إمكان الدفع

يشترط لكي تعفي القوة القاهرة من المسؤولية أن يكون الحادث مما لا يمكن مقاومته و لا التغلب عليه، بحيث يصعب على المدين دفع وقوعه و تلافيه, و يدخل في هذا العداد عدم إمكان التغلب على نتائج الحادث عقب حدوثه إذ لا يستطيع المدين التخلص من تلك النتائج،[1] فإذا أمكن دفع الحادث حتى و لو استحال توقعه فلا يمكن أن يكون قوة قاهرة أو حادث فجائي, وكذلك أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تفادي الضرر مستحيلا, وأن تكون الإستحالة مطلقة.[2]

ويقول الأستاذ "رادوان" في شأن شرط إمكان التوقع" أن الواقعة غير ممكنة الدفع هي الواقعة التي يعجز الشخص عن دفعها بحيث لا يستطيع أن يفعل أمامها شيء"

من خلال هاته التعريفات الفقهية، تبين أن من نسب إليه الضرر و استحال عليه دفعه مع أنه تجنب وقوعه باتخاذ الاحتياطات اللازمة، يعفى من المسؤولية، و بالتالي فإن شرط عدم إمكان دفع الحادث، هو بمثابة وسيلة هامة، لإثبات عدم مسؤولية المنسوب إليه الضرر، شرط أن لا يكون مقصرا في اتخاذ الاحتياطات اللازمة.[3]

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المترتبة بالتمسك بخطأ المضرور

يترتب على إثبات خطأ المضرور من طرف المدعي عليه آثار مهمة بخصوص المسؤولية، و بخصوص التعويض الذي يجب للضحية فقد يعفى المدعي عليه كليا إذا أثبت أن خطأ المضرور كان هو السبب الوحيد في حدوث الضرر مع توافره على كامل خصائص القوة القاهرة، و عليه سقوط حق المضرور في التعويض و قد يعفى المدعي عليه جزئيا إذا تمكن المضرور من إثبات خطأ المدعي عليه و أنه اشترك في حدوث الضرر إلى جانب خطأه, بحيث تتوزع المسؤولية بينهما و عليه سنعرض خطأ المضرور في كل من الإعفاء الكلي و الجزئي من المسؤولية.

[1] حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية – التقصيرية و العقدية، دار النشر دار المعارف ، الطبعة الثانية، 1979 ص 394

[2] عز الدين دناصوري، مرجع سابق، ص 225

[3] تلمساني عفاف، مرجع سابق، ص 54

أولا: الإعفاء الكلي بسبب خطأ المضرور

إن إعفاء المدعي عليه كليا من المسؤولية، مرده إلى أنه لم يصدر عنه سبب في وقوع الضرر,[1] بحيث أنه إذا وقع خطأ من المدعى عليه و خطأ المضرور، و كان خطا المضرور هو السبب الوحيد في حصول الضرر فإن مسؤولية المدعى عليه تنتفي و لا يجب تعويض للمضرور.

أما إذا وقع من المضرور خطأ و من المدعي عليه خطأ، و أحدثا نفس الضرر فإن للمدعي عليه للتخلص من المسؤولية أن ينفي العلاقة السببية بين خطأه و الضرر الذي حدث, و ذلك من خلال إثبات أن خطأ المضرور قد استغرق خطأه و اعتباره بمثابة السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية أما إذا استغرق خطأ المدعي عليه خطأ المضرور و قامت مسؤولية المدعي عليه كاملة و لا يخفف منها خطا المضرور, و يفترض في حالة عدم التناسب بين خطأ كل من المدعي عليه و المضرور أن يجب الخطأ الجسيم ذلك الخطأ التافه، بحيث أنه من المنطق أن يستغرق الخطأ الجسيم الخطأ الآخر.[2]

و قد اشترط الفقه المغربي على ضرورة أن يكون الخطأ الجسيم متعمدا ليستغرق الخطأ الآخر،[3] و يقول الأستاذ " السنهوري" إذا كان خطأ المضرور هو الذي تعمد إلحاق الضرر بنفسه استغرق خطأ المدعى عليه و ارتفعت مسؤولية المدعى عليه لانعدام الرابطة السببية"،[4] إضافة إلى ذلك فقد يستغرق خطا المضرور خطأ المدعى عليه في حالة رضا المضرور بحيث يعتبر هو المسؤول الوحيد عن ما لحقه من ضرر،[5] و بالتالي انتفاء مسؤولية المدعى عليه لانعدام الرابطة السببية بين خطئه و الضرر الذي حصل.

---

[1] حسين عامر، مرجع سابق، ص 354

[2] أنظر السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجزء 01 ، مرجع سابق، ص 742- حسين عامر ،عبد الرحيم عامر، مرجع سابق ، ص 379

[3] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 220

[4] السنهوري، الوسيط ، الجزء01 ، مرجع سابق، ص743

[5] فريدة اليوموري، نفس المرجع ، نفس الصفحة

ثانيا: الإعفاء الجزئي من المسؤولية

قد يحدث أن يصدر من المضرور خطأ مستقل عن خطأ المدعى عليه و يلحق به ضرر، لكن دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، بحيث يكون كل منهما له دور في حدوث الضرر و هذا ما يعرف بالخطأ المشترك، فكل من الخطأين يعتبر سببا في حصول الضرر، إذا لو لاه ما وقع الضرر.[1]

و في هذه الحالة ما دام كل من المدعي عليه و المضرور مسؤولان بقدر فيما حدث من ضرر، فإن المسؤولية توزع بينهما بالتساوي، فيكون المدعي عليه مسؤولا عن نصف الضرر، و للمضرور النصف الآخر، بحيث لا يطالب المدعي عليه إلا بنصف الضرر، و تقضي المادة 216 من القانون المدني الجزائري أنه" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطأ قد اشترك في إحداث الضرر، أو زاد فيه".

فالمضرور لا يتقاضى تعويضا كاملا، بل بتحمل نصيبه من المسؤولية و يدع النص للقاضي مجالا لأن يوزع التعويض، ليس بحسب الرؤوس بل بحسب جسامة الخطأ كل من المسؤول و المضرور، بحيث لا يمكنه اللجوء إلى التوزيع بعدد الرؤوس، إلا إذا تبين جسامة خطأ كل واحد.[2]

و قد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 بأنه لما كانت قواعد المسؤولية التقصيرية تجيز للمضرور عند تعدد طرفي الالتزام، مطالبة مسببي الضرر، المتضامنين مجتمعيين أو منفردين فإنه لا يجوز للمضرور المعارضة على الوفاء بكل الدين مادام القانون قد خول له حق الرجوع على من شاركه في الضرر يقدم حصته في المسؤولية، المادة 223/ المادة 234 من القانون المدني الجزائري.[3]

[1] العربي بالحاج، مرجع سابق، ص 209

[2] السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 361/360

[3] العربي بالحاج، مرجع سابق، ص 211

المبحث الثاني: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و فعل الغير

تمهيد:

و من بين الأسباب التي تدرء المسؤولية عن المدعي عليه، هو تدخل القوة القاهرة التي يكون مصدرها الطبيعة كالزلازل و العواصف و الفياضانات، و أيضا فعل الغير يعتبر سبب يعفى من المسؤولية بحيث يصدر عن الشخص غير المضرور(الضحية) و الشخص المدعى عليه.

سنقوم بتحديد هاذين السببين في هذا المبحث بحيث نقوم بدراسة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الفجائي في المطلب الأول, و فعل الغير في المطلب الثاني .

المطلب الأول: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تعتبر كل من القوة القاهرة و الحادث الفجائي من أهم أسباب الاعفاء في السبب الأجنبي، بحيث تؤدي إلى انقطاع الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر، و قد رأى الفقه التقليدي أنه يوجد اختلاف بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي، إلا أن الاتجاه السائد في ميدان الفقه المعاصر لا يرى أي فرق بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي خاصة في الجانب المتعلق بالآثار القانونية التي تترتب عنها.[1]

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن: القوة القاهرة بالمعنى الوارد في نص المادة 165 من القانون المدني المصري تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، و يشترط أن يتوفر فيها إستحالة الدفع و التوقع، بحيث تنتفي فيها العلاقة السببية بين الخطأ أو الضرر.[2]

و يقصد بالقوة القاهرة كل فعل أجنبي لايد للإنسان فيه كالحوادث الطبيعية، و الحروب إلى غير ذلك من المسائل الغير متوقعة, و قد عرفها المشرع المغربي بأنها " هي كل أمر لا يستطيع الانسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية و الفياضانات و العواصف و الحرائق و الجراد، و غارات العدو و فعل السلطة و يكون من شأنه أن يجعل الالتزام مستحيلا"[3] إذا لا يمكن اعتبار الفعل الذي كان بالإمكان دفعه قوة قاهرة.

إن القوة القاهرة و الحادث الفجائي إصطلاحان يدلان على معنى واحد، و لذلك فلا محل للتمييز بينهما و المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا دفعه يؤدي مباشرة لحصول الضرر[4].

إذا من خلال هذه التعريفات للقوة القاهرة و الحادث الفجائي, يتضح أن تدخل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في حدوث الضرر, يعفى من المسؤولية و ذلك باعتباره سبب أجنبي.

و لا يمكن تكييف الواقعة على أنها قوة قاهرة أو حادث مفاجئ تنقطع بها العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية إلا إذا توافرت شرائط عدة, و هي عدم التوقع إستحالة الدفع و أن يكون سببا أجنبيا[5].

---

[1] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 119 و التي بعدها

[2] شريف أحمد طباخ، مرجع سابق، ص 120

[3] عبد القادر العرعاري، نفس المرجع، ص 120

[4] محمد لبيب سنب، مرجع سابق، ص 367

[5] أحمد السعيد الزقرد، المسؤولية المدنية و الإثراء بل سبب، دراسة في المصادر غير إرادية للالتزام، جامهة المنصورة كلية الحقوق ، 2006 ، ص 89

الفرع الأول: خصائص القوة القاهرة

يشترط في حادث معين، حتى يتسنى و صفه بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي تنتفي به المسؤولية، توافره على الخصائص التالية: أن يكون غير متوقع, و أن يكون مستحيل الدفع، و أن يكون خارجيا، و هذا من تجمع عليه جل التشريعات.

أولا: أن يكون غير متوقع

إن توقع الحادث ينفي اعتبارها قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، و لو استحال دفعه,[1] فلا يكون الحادث قوة قاهرة إلا إذا كان غير متوقع وقت حدوث الضرر.[2]

حتى تكون أمام قوة قاهرة أو حادث فجائي يجب توافر شرط عدم التوقع، فإن هو علم الشخص و توقع ماكان سيحدث فإن هذا يمحو صفة القوة القاهرة, و يعتبرها أمر كان متوقعا حدوثه حتى و لو استحال دفعها و بالتالي لا تنتفي المسؤولية و المعيار الذي يتم تقدير التوقع وفقه هو معيار موضوعي يقاس على فعل الشخص المعتاد، في مثل الظروف التي ألمت بالضرر، و لا يعد بهذا الشأن تكرا وقوع الحادث في مكان معين دلالة على توقعه, فنجد أنه حتى في البلدان التي اعتادت على وقوع الزلازل و الفياضانات، يفاجئ فيها الانسان بما لا يتوقعه و لا يستحيل دفعه و ذلك من حيث حجم الحادث المفاجئ و القوة القاهرة و من حيث الملابسات التي تزامنت معه[3].

و يرى السنهوري أيضا أنه لا يكون الحادث ممكن التوقع لمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى فقد يقع حادث في الماضي و يبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه.[4]

فخاصية عدم التوقع لا تكون فقط بالنسبة للأحداث التي لم يسبق حدوثها, بل عدم التوقع كذلك في الأحداث التي سبق حدوثها في الماضي.

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية و الغير إرادية للالتزام، جامعة المنصورة، سنة 2008، ص

[2] أحمد السعيد الزقرد، نفص المرجع، ص 90

[3] هشام طه محمود، مرجع سابق، ص 280

[4] السنهوري، الوسيط في ش ق م ، ج01 ، مرجع سابق، ص 737

و يتم التفرقة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية من خلال هذا الشرط- عدم التوقع- من حيث أن في المسؤولية العقدية، يجب تحقق شرط عدم التوقع عند ابرام العقد, أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عند وقوع الحادث أي وقت وقوع الخطأ الذي ألحق ضررا بالضحية.[1]

و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن مبدأ عدم إمكانية التوقع شرط أساسي لاعتبار الحادث سببا أجنبيا كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ و قد حذا القضاء الجزائري حذوه في الكثير من أحكامه.

ففي قضية مؤسسة ميناء الجزائر ضد شركة إيطالية و هي قضية (جانيس كسيلاس) و التي رقم ملفها 65920 بحيث كانت السفينة التابعة للشرة الإيطالية ترسو في ميناء وهران، و فجأة هبت ريح عاصفة أدث بارتطام السفينة بحافة الميناء و الذي ألحقت به أضرار جسيمة حكمت محكمة وهران حكم يقضي بتعويض شركة "ارمادورت نافيرا ريزيتوس" و هي شركة الهزة لسفينة جانيس كاسيلاس، لما سببته هذه الأخيرة من أضرار لحافة الميناء و ذلك بتاريخ 26-06-1983 و قد تم تأييد الحكم الذي استأنفه هذه الشركة أمام مجلس قاء وهران – قطعت هذه الشركة بالنقض أمام المحكمة العليا، فذهبت إلى القول بأنه من المقرر قانونا أن الخسائر الناتجة عن ارتطام السفينة بسبب القوة القاهرة يعفي طاقم السفينة من المسؤولية طبقا لنص المادة 02/282 من القانون البحري، إذن فإن القضاء يعد مخالفا للقانون و بالرجوع إلى أوراق و مستندات ما في القضية ظهر أن العاصفة التي ضربت سواحل الغرب الجزائري و منها ميناء وهران يوم 28-12-1980 كانت تعصف فعلا بطابع القوة القاهرة بحيث كانت قوية و فجائية إذ يصعب توقعها بحيث كان من الصعب على طاقم السفينة توقعها و دفعها، و عليه قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا و تم نقض و إبطال القرار المطعون فيه، الصادر بتاريخ 1986/06/10

و عليه فإن القضاء الجزائري قطع شوطا كبيرا في أحكامه و ذلك بالأخذ بخاصية عدم التوقع في القوة القاهرة و الحادث الفجائي كشرط أساسي لعدم قيام المسؤولية[2].

[1] سامي الحربي ، مرجع سابق، ص 211

[2] ساعد فيشوش ، السبب المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري، ماجيستر 2009/2008 ، ص23/22

ثانيا:عدم إمكانية الدفع

إن الحادث المستحيل دفعه، هو الحادث الذي يعجز المدين عن مقاومته و التصدي له، حتى و لو كان متوقعا، فإن كان في استطاعة المدين دفع الحادث فلا يمكن اعتباره قوة قاهرة، حتى و إن كان مستحيلا توقعه،[1] بهذا يعتبر عنصر عدم الدفع هو الأهم و الأصح في القوة القاهرة, لأن الأحداث و الأفعال التي تحدث ربما قد يقف المدعي عليه عاجزا أمامها و لا يستطيع مقاومتها و ردها، نظرا لأن قوتها تفوق قوته و بهذا يعفى من المسؤولية و ذلك بانتفاء العلاقة السببية بين تلك الأحداث و الضرر المحقق.[2]

و لمعرفة إذا كان في مقدور الشخص دفع هذا الحدث أم لا فإنه يجب الاستناد إلى المعيار الموضوعي المجرد، والذي يعتمد فيه على الشخص العادي كمقياس لذلك, بحيث يتم معرفة إذا كان الفعل قاهرا له أو غير قاهر.[3]

و من خلال هذا المعيار فإنه يتضح للقاضي أنه هل كان بإمكان هذا الشخص أن يتفادى الحادث أم لا، و ذلك بأخذ موقف الرجل العادي، حيث أنه إذا كان في مقدوره دفع الحادث، و لم يأخذ احتياط الرجل العادي فإنها تقوم مسؤوليته أما إذا كان الحادث لا يقهر و يصعب مقاومته فإنها تنتفي مسؤوليته.

و هناك اتجاه يعتمد المعيار الشخصي و في نظرهم أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل شخص قد يأخذ دور المدعي عليه, [4] إذن فما المقصود بالظروف الشخصية ؟

يقول السنهوري" حتى نكون أمام شخص عادي يؤخذ بسلوكه كمقياس للخطأ يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الذاتية، الملابسة لشخص المعتدي دون أن يتجرد من الظروف الخارجية العامة التي تحيط بالتعدي ومن أهم الظروف الخارجية التي لايجوز التجرد منها هي ظروف الزمان و المكان,[5] إذن فالظروف الشخصية هي تلك الظروف الداخلية و

[1] العربي بالحاج، مرجع سابق، ص 203

[2] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 260

[3] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 122

[4] فريدة اليوموري ، نفس المرجع، ص 268

[5] السنهوري، الوسيط ج01، مرجع سابق، ص 648

الخارجية التي يكون عليها المدعي وقت وقوع الحدث, و الظروف الذاتية هي ماتعلق بالسن و الجنس و الحالة الاجتماعية للشخص.

فالمعيار الشخصي قد لا يعتمد عليه إذا لم يؤخذ بقدرة الشخص العادي، فإن ما لا يستطيع الشخص العادي دفعه، لا يمكن لأي شخص القيام به حتى و لو كان أهلا لها، و مثال ذلك: إذا كان الطبيب المعهود إليه بعلاج المريض غير متخصص فلا نقيس تصرفه بطبيب آخر متخصص لأن مستواهما العلمي مختلف.

ثالثا: عنصر خارجية الحادث

إن غالبية الفقه قد نبذت هذا الشرط كونه يشتمل على عناصر الشرط الأول، و بالتالي فهو تكرار له،[1] و يقصد بالحادث الخارجي أن يكون أجنبيا عن المدعي عليه، لا يد له فيه بحيث لا يكون وقوع الحدث بسبب خطئه أو خطأ من هم تحت مسؤوليته، كمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه أو متولي الرقابة عن فعل المشمول بالرقابة أو الشيء تحت الحراسة.[2]

و المعنى الخارجي في ما يتعلق بالمسؤولية أن تحقق الضرر لا يكون مرتبط بفعل الحارس, و لا إلى فعل الشيء ذاته و نجد أن القضاء في فرنسا يشترط الخارجية, بحيث لا يمكن أن يعفى الحارس إذا كان الضرر راجع إلى الشيء تحت الحراسة.

و في حكم دائرة العرائض الفرنسية بتاريخ 19-11-1910 أنه إذا حدث و انكسرت أو انقطعت المكابح (الفرامل) و الذي أدى إلى حدوث ضرر لا يمكن اعتباره حادثا مفاجئا بالنسبة للحارس و لا يمكن اعفاءه من المسؤولية بموجب نص المادة 01/1381 و في حكم آخر من دائرة العرائض الفرنسية بتاريخ 22-02-1945 خاص بحادث سيارة كسر جهاز قيادتها، فلم يتم اعتبار ذلك حادثا مفاجئا و لا قوة قاهرة لأن الحدث سبب داخلي متعلق بالسيارة، و مزال القضاء الفرنسي يأخذ بشرط السبب الخارجي إلى حد الآن، و قد ساير القضاء الجزائري القضاء الفرنسي في الأخذ بهذا الشرط لتوافر القوة القاهرة و الحادث الفجائي.[3]

[1] عبد القادر العرعاري ، مرجع سابق، ص 121

[2] محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 367

[3] ساعد فيشوش ، مرجع سابق، ص 20

فأهمية هذا الشرط لا تظهر من الناحية الواقعية إلا في حالات المسؤولية الموضوعية, أما في حالات المسؤولية الشخصية يكفي شرطا عدم التوقع و عدم امكان الدفع لكي يتم الاعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

[1] عبد العرعاري، نفس المرجع، نفس الصفحة

الفرع الثاني: أثر القوة القاهرة و الحادث الفجائي

إن تدخل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في تحقيق ضرر ما ، مع توافر شروطها كاملة تنتج أثارا بالنسبة للمدعي عليه، فقد تعفيه من المسؤولية إعفاءا كاملا متى كانت السبب الوحيد في حدوث الضرر، و ذلك لانتفاء العلاقة السببية، أما إذا تدخلت إلى جانبها عوامل أخرى فيعفى إعفاءا جزئيا، و يشمل هذا الأثر جميع أنواع المسؤولية مفترضة بدون خطأ أو واجبة الاثبات للخطأ.

أولا: أثر القوة القاهرة في إيطار المسؤولية المبنية على خطأ واجب الإثبات

و لا يكون مجبرا على إثبات بأنه لم يرتكب أي خطأ، و ذلك لوجود سبب أجنبي لا يد له فيه بحيث يقطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضررالحاصل، و يتمثل هذا السبب الأجنبي في القوة القاهرة المجتمعة على كامل شروطها، و معنى انتفاء العلاقة السببية هو أن فعل المدعي عليه لم يكن له أي دور في حدوث الضرر، بل يرجع ذلك إلى السبب الأجنبي و حتى نكون أمام إعفاء كلي سببه القوة القاهرة, اختلف الفقه حول الأساس الذي يجب أن يستد إليه هذا الأثر، فجانب إرتأى أن انعدام خطأ المدعي عليه هو الأساس في الاعفاء الكلي, بينما ارتأى جانب آخر أن الاعفاء الكلي يرجع إلى انتفاء العلاقة السببية.[1]

1- انعدام الخطأ أساس الاعفاء من المسؤولية

باعتبار أن الخطأ هو أحد الأساسات التي تقوم عليها المسؤولية، إذن فقيامها أو الاعفاء منها له ارتباط بوجود الخطأ أو انعدامه، أي لا يمكن تصور قيام مسؤولية المدعي عليه إذا انعدم ارتكابه لأي خطأ فوجب تبرير اعفاء المدعي عليه بوجود القوة القاهرة فهي الحل في غياب الخطأ, [2] ففي قضية الآنسة" أمبلارد" التي أصيبت بالشلل بعد أن تم تلقيحها بإحدى المستوصفات بحقنة ضد شلل ، و ذلك بعد عشرة أيام من أخذها هذه الحقنة، فصدر قرار بتاريخ 28-01-1983 يقضي بأنه إن من قام بالتلقيح لم يرتكب أي خطأ ساعة الاحتفاظ بالحقنة و ساعة تلقيحها، إذن فسبب الشلل يبقى مجهولا و عليه فالمحكمة تعفي من المسؤولية من قام بتلقيح الآنسة.[3]

[1] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 290

[2] علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون م ج ، ماجيستر، دورة جانفي 2002، ص 53

[3] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 290

نفهم من هذا أن غياب خطأ المدعي عليه و انعدامه بمثابة قوة قاهرة أو حادث فجائي و ذلك لصعوبة اثبات أي خطأ اتجاه المدعي عليه, و بالتالي اعفاء هذا الأخير من المسؤولية.

2- انتفاء العلاقة السببية أساس الاعفاء من المسؤولية

يرى هذا الجانب أن الأساس الذي يقوم عليه الاعفاء الكلي من المسؤولية هو انتفاء العلاقة السببية ، عكس الجانب الأول الذي اعتمد على انعدام الخطأ، إن انعدام المسؤولية المدنية تقوم على ثلاث أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية ، فإن آثار القوة القاهرة كقاعدة عامة تقطع العلاقة السببية و اعدامها, فهي بذلك تنفي المسؤولية بحد ذاتها، و نجد ذلك من خلال تعريفات رجال القانون التي وردت في شأن القوة القاهرة و الحادث الفجائي أنها لا يمكن توقعها و لا دفعها و خارجية عن المدين، أي ما دامت تتوفر على عنصر الخارجية فلا يمكن إسنادها إلى المدين و بالتالي اعفائه من المسؤولية العقدية و التقصيرية.[1]

و حسب نص المادة 127 من القانون المدني يتبين أن المشرع اعتبر أن القوة القاهرة سبب أجنبي تقطع العلاقة السببية، متى توفرت على شروطها و يقول المشرع " سبب لا يد له فيه كحادث فجائي" هنا يلمح المشرع إلى عنصر الخارجية، أي لا يسند الحادث إلى الشخص,[2] و في القانون المدني العراقي في المسائل التعاقدية يعتبر أن أهم أثر من اثار القوة القاهرة و الحادث الفجائي هو انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، بحيث يكون السبب الأجنبي خارجي عن إرادة المدين و ليس للمدين أي دور في تحقق النتيجة المرجوة من خلال ابرامه للعقد.[3]

ثانيا: اثر القوة القاهرة في إطار المسؤولية المفترضة

1- المسؤولية عن فعل الغير

كأصل عام فشخص يسأل عن الأخطاء التي تصدر عنه فقط في حالة إلحاق الضرر بالآخرين، إلا أنه يستثنى من القاعدة العامة أن يسأل الشخص عن أفعال لم يأتيها بل كانت بفعل منهم تحت عهدته.

---

[1] سنقرةعيشة،فيصل التفرقة ما بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة و الحدث الفجائي و تطبيقاته، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 16 ، العدد 01، 2023 ص 514 /517

[2] القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007

[3] هوزان عبد المحسن عبد الله ، مفهوم القوة القاهرة و آثاره في تنفيذ العقد، دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131 2016 ، للقانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة العدد 02 ، العدد التسلسلي 34 ، 2021 ، ص 521

و قد نصت المادة134 من القانون المدني الجزائري أنه "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ".[1]

جاءت هذه المادة في صدد الأفعال الصادرة عن الغير و المشمولين بالرقابة و قد ذكرت كل من القاصر و المجنون و من به عاهة في جسمه(معوق)، أنه إذا أحدثوا ضررا للآخرين فتقوم مسؤولية الرقيب عنه و ذلك لتقصيره في القيام بالواجب المعهود إليه اتجاههم، لكن يمكن للمكلف بالرقابة التخلص من المسؤولية، و ذلك إذا اثبت أنه لم يقصر في واجب الرقابة و أنه كان لا يعلم خطورة مرض المجنون أو أن الخطأ كان سببه الضحية(المتضرر), فهو بذلك يجب عليه نفي الخطأ باثبات أنه اتخذ كامل الاحتياطات الواجبة لمنع المشمول بالرقابة من ارتكاب أي خطأ، أو نفي الرابطة السببية بين الضرر و خطأ المشمول بالرقابة إذ ان الضرر كان سببه اجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي يتوفر على كامل شروطه, بحيث أدى إلى انتفاء الرابطة السببية بين الخطأ المفترض للمكلف بالرقابة و الفعل الذي صدر عن المشمول بالرقابة،[2] و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 134 القانون المدني الجزائري على هذا الاعفاء.

أما في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه فإنه متى توافرت شروط العلاقة التبعية فإن مسؤولية المتبوع تقوم متى ارتكب التابع خطأ أثناء تأدية المهام الموكلة إليه أو بسببها أو بمناسبتها حسب ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري, و لا يستطيع المتبوع أن يدرأ هاته المسؤولية عنه إلا بنفي الخطأ من جانبه أو نفي العلاقة السببية بين الخطا المنسوب إليه و الضرر الحاصل, إلا إذا اثبت أن ذلك راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.[3]

2- المسؤولية عن حراسة الحيوان:

نصت المادة 139 من القانون المدني الجزائري على مسؤولية الحارس للحيوان, حيث يتولى شخص حراسة حيوان، ، فاذا سبب هذا الحيوان ضررا للغير، تقوم مسؤولية حارسه حتى و لو لم يكن مالكه و لا يمكنه أن يدرء هذه المسؤولية عنه إلا إذا أثبت أن هذا الضرر كان سببه أجنبي لابد فيه، أي أن الحارس يثبت أنه اتخذ كل الاحتيطات الواجبة في حراسته لهذا

[1] القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي ، 2007 ، مرجع سابق

[2] فريدة اليوموري ، مرجع سابق، ص 301/300

[3] علي خوجة خيرة، مرجع سابق، ص 56

الحيوان، لكن الحادثة جاءت بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أي انتفاء العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، كما لو أثبت أن فعل الحيوان تحت الحراسة كان نتيجة إستفزاز أو تهييج اجنبي لهذا الحيوان.[1]

3- المسؤولية عن حارس الأشياء الغير حية

إن المسؤولية عن الأشياء غير الحية، قد صارت اليوم مستقلة تماما عن الأفعال الشخصية، لا تقوم على فكرة الخطأ بل تفترض بمجرد إحداث الضرر.[2]

وقد تولى المشرع الجزائري مسؤولية حارس الأشياء في المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها" كل من تولى حراسة شيء, و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ".

يعتبر حارس الشئ مسؤولا عن الأفعال التي تصدر عن الأشياء موضع حراسته، و التي قد تسبب ضررا للغير بحيث يكون ملزما بالتعويض، و لا يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي, حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني الجزائري و التي من بينها القوة القاهرة و الحادث الفجائي .

و بعد تطور القضاء الفرنسي أصبح يستلزم في القوة القاهرة و الحادث الفجائي التي تعفي من المسؤولية من الأفعال الخارجية بالنسبة إلى الشخص المسؤول و بالنسبة للشيء محل الحراسة، الذي يسبب الحادث أي أن الضرر سببه أجنبي لايد للحارس فيه.[3]

4- المسؤولية عن تهدم البناء

نص المشرع الجزائري على مسؤولية تهدم البناء في الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون المدني الجزائري, حيث جاء فيها " مالك البناء مسؤول عن مايحدثه إنهدام البناء من ضرر و لو كان إنهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه".[4]

[1] ساعد فيشوش، مرجع سابق، ص 83/79

[2] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 100

[3] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 145

[4] القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، مرجع سابق

جاءت هذه المادة في خصوص الأخطاء التي قد تنجر عن إهمال المالك في الصيانة أو الإصلاح, فيجب على مالك البناء دفع المسؤولية و ذلك بنفي العلاقة السببية بين أخطاءه المفترضة من خلال نص المادة 140 من القانون المدني الجزائري و الأضرار التي حصلت، بحيث أنه لا يمكن للمدعي عليه التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن سبب التهدم كان بفعل قوة قاهرة و الحادث الفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.[1]

المطلب الثاني: فعل الغير

الفرع الأول: المقصود بفعل الغير

اختلفت التشريعات المدنية في تحديد فعل الغير، كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية، فنجد أن المشرع الفرنسي لم يأتي على ذكر فعل الغير كسبب للاعفاء من المسؤولية التقصيرية، إلا أنه أشار من خلال المادة 1147 إلى أن القوة القاهرة و الحادث الفجائي مما أدى بشراح القانون إلى اعتبار فعل الغير مدرج ضمن القوة القاهرة و الحادث الفجائي، إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة.[2]

أما في التشريع العراقي فقد أشار إلى فعل الغير صراحة في نص المادة 211 من القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951 " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير....." أما التشريع المصري و الذي استعمل عبارة خطأ الغير من خلال نص المادة 165 من القانون المدني المصري " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير.....".[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص على فعل الغير صراحة من خلال المادة 138 في فقرتها الثانية التي جاء فيها ".... يعفى من المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه, مثل عمل الضحية أو عمل الغير....." و إن لفظ عمل الغير التي خص بها المشرع الجزائري هذا الأخير تعني أنه يأخذ بكل عمل يصدر عن الغير حتى و لو لم يكن خاطئا، و كذلك نجد أنه نص على خطأ الغير في نص المادة 127 من القانون المدني، بحيث ذكر الخطأ دون ذكر

[1] علي خوجة خيرة، مرجع سابق، ص 58/57

[2] أنظر كل من رهان محروس السيد إبراهيم، فعل الغير سببا للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء، ص 07 – ساعد فيشوش، مرجع سابق، ص 42

[3] مجلة المنصور، العدد 34 2020 ، ص 45

الفعل, لأن هذه المادة خاصة بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية و التي يكون فيها للخطأ المفترض أهمية كبرى، أما بالنسبة للمسؤولية عن الأشياء فتطبق نظرية الخطر دون الخطأ و ذلك أخذا بنظرية السببية.[1]

نستخلص من النصوص القانونية أن فعل الغير يعتبر سببا أجنبيا يعفي من المسؤولية، كالقوة القاهرة و الحادث الفجائي و خطأ المضرور إما بصفة كاملة أو بصفة جزئية.

- ما المقصود بالغير، الذي يعتبر فعله سببا في اعفاء المدعي عليه ؟

مفهوم الغير:

اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالغير، حيث ظهر اتجاهان: اتجاه يذهب إلى تضييق دائرة الغير، و ذلك لتضييق مجال الاعفاء و اتجاه آخر يذهب إلى التوسع في تحديده للغير لتحقيق المسؤولية.

1- تضييق دائرة الغير

يقرر هذا الاتجاه أنه كقاعدة, أن كل شخص غير المدعي عليه و غير المضرور (الضحية) يعتبر غيرا, و لا يمكن لحارس الشيء أن يستفيد من هذا الاعفاء، إذا وقع الفعل من طرف أحد الأشخاص الذين يسأل عنهم أو الذين لا يكونوا أجانب عن المخاطر التي يتحملها, و على ذلك لا يعد من الغير تابع المسؤول أو إبنه أو تلميذه.[2]

و يقول الدكتور " محمد لبيب شنب "

" الغير هو كل شخص غير المضرور و غير المدعي عليه و غير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعي عليه, و هم تابعيه و الأشخاص المشمولين برقابته.[3]

[1] ساعد فيشوش ، مرجع سابق، ص 44

[2] عز الدين داناصوري، مرجع سابق، ص 248

[3] محمد لبيب شنب ، مرجع سابق، ص 370

يخرج من دائرة الغير الأشخاص الذين يكون المدعي عليه مسؤولا عنهم, فلا يمكن اعتبار المشمولين بالرقابة و التابعيين الذي يخضعون لأحكام المواد 134-136 من القانون المدني الجزائري غيرا، لكن الغير هو الشخص الأجنبي عن المسؤول.[1]

2- توسيع دائرة الغير

يذهب هذا الاتجاه إلى التوسع في تحديده للغير بغية التخفيف من المسؤولية، بحيث يقرر هذا الاتجاه أنه كل شخص غير الحارس نفسه، و ذلك على أساس أن ثبوت خطأ الغير أيا كان يدل على أن الضرر لا يرجع على شئ و الأثر يترتب أيا كانت صفة الغير الذي يستند عليه الحارس.[2]

تعيين فعل المضرور

- هل يشترط تعيين الغير؟

تعددت أراء الفقه في الإجابة على هذا السؤال، حيث ذهب جانب إلى التمييز بين الفعل الخاطئ و الفعل الذي لا خطأ فيه، بحيث اشترط في الحالة الأولى أن يكون فعل الغير معينا و معلوما حتى يقبل من المدعي عليه دفعه و بالتالي اعفاءه من المسؤولية لأنه إذا كان غير محدد لا يمكن الحكم بأن خطأ الغير يعتبر بمثابة سبب أجنبي و تعسر الجزم بأن ذلك الغير أجنبي عن المدعي عليه, فالغير الذي لم يعرف و الذي ظل مجهولا قد يكون تابعا للمدعي عليه أو أحد أعوانه، و بالتالي يبقى المدعي عليه مسؤولا عن ما حدث من ضرر، إلا إذا أثبت أن الفعل كان غير ممكن التوقع أو الدفع, أما في الحالة الثانية فيرى أنه لا حاجة لتعيين شحص الغير، كما لو أنه هرب و لم يتم التعرف عليه ، و لكن يتوجب في هذه الحالة أن يثبت المدعي عليه أنه لم يتكمن من توقع فعله و انتفاء تلافيه أي عدم القدرة على مقاومته.[3]

[1] العربي بالحاج، مرجع سابق، ص 112

[2] عز الدين داناصوري، مرجع سابق، ص 248

[3] عز الدين داناصوري، نفس المرجع، ص 249

و نجد أن أغلب الفقه يرى أنه لا داعي لتعيين الغير.

فالأستاذ " السنهوري" يقول: إنه ليس من الضروري أن يكون الغير معروفا فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث و قد هرب دون أن يعرف و يبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثرا في مسؤولية المدعي عليه.[1]

يشترط اسناد الفعل الضار إلى الشخص بالتعيين لا يعني بحال أن يكون ذلك الغير معروفا بذاته، و إنما المقصود بهذا أن يكون من المحقق أن الضرر قد ترتب على فعل شخص و لو كانت شخصيته مجهولة بسبب ما.[2]

يرى الأستاذ "دناصوري": أنه ووفقا لأحكام القضاء لا يشترط تحديد شخصية الغير، الذي يمكن أن يكون مجهولا غير محدد الشخصية، غير أنه يجب أن يثبت أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث و قد فر دون أن يعرف.[3]

من خلال أراء الفقهاء يتضح أنه ليس من المهم تحديد فعل الغير أو تحديد شخصية إذا كان معروفا أو غير معروفا بل المهم التأكد من أن مانتج من ضرر سببه شخص ثالث هو الغير.

فعل الغير الخاطئ

إن في حالة التي يكون فيها فعل الغير هو السبب الوحيد في ما حصل من ضرر للمضرور، تنتفي مسؤولية المدعي عليه دون النظر فيما كان هدا الفعل الصادر من الغير خاطئ أو غير خاطئ، أي لا يجب أن يكون فعل المضرور خاطئ أو غير خاطئ لكي تنتفي مسؤولية المدعي عليه بل يجب أن يكون هو السبب الوحيد الذي تحقق به الضرر, إنما في هذه الحالة إذا كان فعل الغير لا خطأ فيه فإن ما وقع يعتبر قوة قاهرة أو حادثا فجائيا.[4]

إن فعل الغير الخالي من الخطأ قد يعتبر من قبيل القوة القاهرة إذا توافرت فيه شروطها, وأهمها عدم إمكانية التوقع وإستحالة الدفع, ويؤدي بهذا الوصف إلى نفي مسؤولية المدعي عليه,[5] أما إذا كان خطأ كل من المدعي عليه وفعل الغير,

[1] السنهوري، الوسيط ج 01 ، مرجع سابق، ص 754

[2] حسين عامر ،عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 410

[3] عز الدين داناصوري، مرجع سابق، ص 249

[4] حسين عامر ،عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 410

[5] محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص

كانا السبب في وقوع الضرر, فإن المدعي عليه لا يمكن أن يدفع بفعل الغير إلا إذا كان هذا الفعل خاطئا, لأن الخطأ هو أساس المسؤولية, وإلا ألزم المدعي عليه وحده بالتعويض.[1]

نرى أنه يتوجب على المدعي عليه أن يثبت عدم وجود علاقة سببية بين الفعل الذي صدر منه والضرر الذي تحقق, لكي يعفى من المسؤولية و ذلك عن طريق إثبات وجود السبب الأجنبي وهو ماتحققت النتيجة بسببه, وقد يكون هذا السبب هو الفعل الخاطئ الصادر من الغير, أما إذا كان الفعل الصادر من الغير غير خاطئ, فإن المدعي عليه تكون مسؤوليته كاملة.

الفرع الثاني: آثار فعل الغير

إن البحث في آثار فعل الغير يكون من خلال مسألتين:

المسألة الأولى هي تحديد آثار فعل الغير على علاقة الضحية بالمدعي عليه, بحيث يتم التساؤل عن مدى حظوظ الضحية في المطالبة بالتعويض, أي هل يتم مطالبة المدعي عليه بالتعويض كاملا أم لا؟ والمسألة الثانية هي البحث عن آثار فعل الغير على علاقات المدعي عليه بالغير كلما تعلق الأمر بتدخل الغير في حدوث الضرر بحيث يتم التحري عن من تقوم مسؤوليته, ومن يجب عليه التعويض؟ وللإجابة على هاتين المسألتين, يتوجب أن نأخذ بالوضعية الأكثر بساطة والتي تتعلق بكون مسؤولية المدعي عليه ثابتة, ثم في الوضعية التي تكون فيها مسؤولية المدعي عليه مفترضة[2].

أولا: أثار فعل الغير في الوضعية التي تكون فيها مسؤولية المدعي عليه ثابتة

ويجب الإشارة هنا إلى احالة التي يكون فيها للضرر سبب واحد, والحالة التي يكون للضرر سببان.

_فرضية سبب الضرر واحد:

إذا كان الضرر وقع بسبب خطأ المدعي عليه وحده, فلا يستطيع هذا الأخير درء المسؤولية عنه بالإستناد إلى فعل الغير, لما تداخل معه في حصول الضرر, حتى ولو كان الفعل الصادر من الغير خاطئا, وذلك لإنعدام الرابطة السببية بين فعل

[1] حسين عامر ،عبد الرحيم عامر، نفس المرجع، نفس الصفحة

[2] فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 525

الغير وبين الضرر, فتقوم مسؤولية المدعي عليه كاملة ولو كان فعل الغير هو السبب الوحيد فيما حصل من ضرر, سواء كان مخطئ او غير مخطئ, فإن المدعي عليه يعفى كليا من المسؤولية لأن خطئه لاتربطه أي علاقة بالضرر الحاصل.[1]

ويقول الأستاذ السنهوري في هذا الصدد: " إن كان الضرر وقع بفعل الغير وحده, فإن فعل الغير إذا كان السبب الوحيد في إحداث الضرر فإن كان خطأ, كان الغير وحده هو المسؤول, وإن لم يكن خطأ, كان من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فلا يكون أحدا مسؤولا.[2]

_ فرضية: للضرر سببان:

إذا حدث ضرر بمساهمة خطأين, على قدم المساواة بين المدعي عليه والغير, بحيث لم يستغرق أحدهما الآخر, أي لم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الآخر ففي هذه الحالة يتواجد سببان في حدوث الضرر, وهذا مايعرف بحالة تعدد المسؤولين, إذ أن للمضرور مطالبة كلا من المدعي عليه والغير بالتعويض كاملا, وذالك لما أصابه من إشتراك هؤلاء الأشخاص في أخطاء متعددة, ولمن أدى منهم التعويض الحق في الرجوع على الآخر.[3]

ثانيا: آثار فعل الغير في المسؤولية المفترضة

وهنا يتم تحديد آثار فعل الغير في الحالة التي تكون فيها مسؤولية المدعي عليه والغير مفترضة.

_خطأ المدعي عليه مفترض:

يكون خطأ المدعي عليه مفترضا في الحالة التي ينجم الضرر عن خطئه وخطأ الغير, كما في مسؤولية الأب عن ولده, والمشرف في الحرفة عن صبيه, فهنا الخطأ المفترض ينتفي بما يثبته المدعي عليه بأنه لم يرتكب أي خطأ, أما إذا أثبت المدعي عليه أنه لولا خطأ الغير لما وقع الضرر, بإعتباره مساهما في حصول الضرر , فهذا لا يرفع مسؤوليته بل يجب لانتفاء مسؤوليته أن يثبت أنه قد وقع بفعل الغير وحده, وإذا أثبت المدعي عليه أنه إتخذ كامل الإحتياطات ــ واجب الرقابة والعناية ــ وأنه لم يكن في وسعه تفادي وقوعه, فإن مسؤوليته تنتفي بذلك, إلا أنه توجد حالات في الخطأ المفترض لا يقبل إثبات عكسها, إلا بإثبات السبب الأجنبي, كما في مسؤولية حارس الحيوان و مسؤولية حارس الأشياء.

[1] حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 411

[2] السنهوري، الوسيط ج 01 ، مرجع سابق ، ص 753

[3] أنظر كل من حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 412/411 – سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 257

وإذا ثبت أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد في حصول الضرر, فإن هذا الغير يكون ملزما بأن يؤدي كامل التعويض في حالة ما إذا طالبه الضحية بذلك, ولو حدث و أدى المدعي عليه الذي تكون مسؤوليته مفترضة التعويض, فيكون له الحق في الرجوع على هذا الغير الذي ثبت خطؤه بما وقع منه, ولا يمكن للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفترض, لأنه قد وضع لصالح المضرور وحده.[1]

خطأ الغير مفترضا:

كسائق السيارة الذي يدهس شخص بسبب ما ثبت من خطأ عابر الطريق و للمضرور أن يطلب هذا الذي تسبب وحده في الحادث بالتعويض كاملا، و ليس لهذا الأخير أن يرجع على سائق السيارة بشيء إذا لا يجدي هذا المسؤول أن يكون خطأ السائق مفترضا و السائق هو الغير و لا له أن يتمسك بخطئه، المفترض لأن المضرور وحده هو الذي يستطيع أن يحتج به, ما لم يثبت المسؤول خطأ بجانب السائق، فإذا لا يستطيع الرجوع عليه.[2]

[1] أنظر كل من حسين عامر، عبد الرحيم عامر، نفس النرجع، ص 413 – فريدة اليوموري، مرجع سابق، ص 335/334/333

[2] حسين عامر، عبد الرحيم ، نفس المرجع، ص 414

الخاتمة

الخاتمة

وختاما لهذه الدراسة فإنه تم استعراض النظريات الفقهية التي ظهرت في سبيل تحديد معيار يستند إليه في إثبات العلاقة السببية, والتي من خلالها نثبت مسؤولية الشخص المدعى عليه, و إنصاف المدعى (المضرور) باستيفاء حقه في التعويض, كما استعرضنا دور العلاقة السببية في رفع المسؤولية عن المدعي عليه وذلك من خلال شرح الحالات التي يمكن أن تدخل إلى جانب خطأ المدعي علية وتقطع علاقته السببية وتعفيه من تحمل المسؤولية, ومنه توصلنا الى عدة نتائج.

ـ إن الشخص إذا ارتكب فعل ضار يكون ملزم بتعويض من لحقه الضرر نتيجة تقصيره, حتى وإن ساهمت إلى جانبه عدة أسباب أخرى بحيث أن نظرية تعادل الأسباب توازي بين كل الأسباب من حيث قوتها ومن حيث تأثيرها في النتيجة.

ـ يجب أن تكمن في فعل المدعي عليه إمكانية الموضوعية في تحقيق النتيجة متى ساهم إلى جانبه عدة عوامل أدت لتحقيق نتيجة واحدة, وهذا ما اعتمدته نظرية السبب المنتج بأخذها بالسبب الفعال فقط.

ـ يسأل المدعي عليه عن الضرر متى توفرت العلاقة السببية على خاصيتين متى كانت مباشرة ومحققة(ثابتة)

ـ يتعين على القاضي تجزئة المسؤولية في الحالة التي يشترك فيها خطأ المدعي عليه مع فعل آخر, يساهم معه في حدوث الضرر

ـ يمكن للمدعي عليه أن يدفع المسؤولية عنه في حالة تدخل سبب أجنبي إلى جانب خطئه وذلك أن يثبت أن سبب الضرر كان بفعل السبب الأجنبي, وبالتالي يعفى من المسؤولية, بانتفاء الرابطة السببية بينه وبين الضرر.

التوصيات:

- يجب إعطاء أهمية لركن العلاقة السببية باعتباره هو الفيصل في تقرير ونفي المسؤولية التقصيرية لأننا نجد جل الأبحاث القانونية و الفقهية اقتصرت على ركني الخطأ و الضرر فقط, ولم تعطي هذا الركن حقه, وعدم التوسع فيه.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر القانونية:

- قانون رقم 07_05, المؤرخ في 13 ماي 2007,(الجريدة الرسمية الجزائرية/العدد31 المؤرخة في 13 ماي2007, ص03) المعدل والمتمم للأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975, والمتضمن القانةن المدني,

المراجع:

الكتب العامة:

.- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: Mr-Gado، 2007-2008، ص761 مصادر الإلتزام

- محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات"، مصادر الإلتزام .

المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق التعويض، دار الهدى،عين مليلة . الجزائر

- بسيم خليل سوكارنه " فعل المضرور و أثره في المسؤولية التقصيرية" الطبعة الأولى دار وائل لتشر و التوزيع ، 2014
- عز الدين الدناصوري, " مسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء"، سنة 1988.
- صالح الفواز, " القانون المدني ", دار النشر الجامعة الافتراضية السورية، 2018
- السنهوري, " الوجيز في شرح القانون المدني ", نظرية الالتزام بوجه عام ، جزء1, دار النهضة العربية, القاهرة, ط 1966
- العربي بالحاج, " النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري" ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999
- محمد لبيب شنب, " دروس في نظرية الإلتزام ", مصادر الألتزام, دار النهضة,
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى 2009 ، دار النشر مكتب الوفاء القانونية.

- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري," نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي", الجزء الأول: في مصادر الإلتزام, 1980
- شريف أحمد الطباخ, التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمدنية في ضوء القضاء والفقه,
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دبوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن هكنون الجزائر.
- – سامي الحربي، شروط المسؤولية القانونية في القانون التونسي،دار النشر التفسير الفني صفاقس، الطبعة الأولى 2011.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 254
- هشام طه محمود سليم، الوجيز في مصادر الالتزام، 1436 هـ 2015 م
- عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج 1 ، في مصادر الالتزام ، طبعة 02 شركة الطبع و النشر الأهلية ذ م م ، بغداد 1963 م 1383 هـ
- السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر دار النهضة العربية القاهرة، 1966
- حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية – التقصيرية و العقدية، دار النشر دار المعارف ، الطبعة الثانية، 1979
- أحمد السعيد الزقرد، المسؤولية المدنية و الإثراء بل سبب، دراسة في المصادر غير إرادية للالتزام، جامهة المنصورة كلية الحقوق ، 2006
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية و الغير إرادية للالتزام، جامعة المنصورة، سنة 2008
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- محروس السيد إبراهيم، فعل الغير سببا للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء

الكتب المتخصصة:

- فريدة اليوموري، "علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى،1430_2009.
- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، ط 1983

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

- مقدم جميلة, " قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية"، أطروحة دكتورة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر, 2019/2018
- مولياط بوخاتم " أحكام التضامن على ضوء القانون المدني الجزائري" أطروحة دكتورة، المركز الجامعي بمغنية ، تلمسان، الجزائر **2023/2022**

مذكرات الماجستير:

- رنا ناجح طه داوس، "المسؤولية المدنية للمتسبب"، أطروحة استكمال لمتطلبات درجة الماجيستر في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010
- لينا خميس قريني، الخطأ المشترك و الآثار القانونية المترتبة عليه، ماجيستر جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2017
- تلمساني عفاف، خطأ المضرور في المسؤولية المدنية، ماجيستر، 2014/05/18 ، جامعة وهران
- فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، أطروحة ماحيستر، 2008
- ساعد فيشوش ، السبب المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في القانون المدني الجزائري، ماجيستر 2009/2008
- علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون م ج ، ماجيستر، دورة جانفي 2002

مذكرات الماستر:

- نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفق للقانون المدني الجزائري، ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015

المجلات:

- عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية العدد 22 ، ديسمبر 2004 ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية محمد خيضر ، بسكرة.
- سنقرةعيشة،فيصل التفرقة ما بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة و الحدث الفجائي و تطبيقاته، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 16 ، العدد 01، 2023
- هوزان عبد المحسن عبد الله ، مفهوم القوة القاهرة و آثاره في تنفيذ العقد، دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131 2016 ، للقانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة العدد 02 ، العدد التسلسلي 34 ، 2021

محاضرات:

- عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية " العمل الغير مشروع " جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020/2019
- مقلاتي مونة," الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى دكتوراه, سنة 2020/2019
- عبدو أحمد, " دروس في القانون المدني الجزء الثاني", جامعة بليدة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة الشكر

الإهداء

الموضوع.....الصفحة

مقدمة .....أ

الفصل الأول: دور العلاقة السببية في تقرير المسؤولية.....05

المبحث الأول: أهم النظريات الفقهية في تحديد معيار العلاقة السببية.....06

المطلب الأول: نظرية تعادل الأسباب 06

الفرع الأول: نشأة نظرية تعادل الأسباب.....06

الفرع الثاني: الأهمية القانونية لنظرية تعادل الأسباب.....08

المطلب الثاني: نظرية السبب المنتج.....09.

الفرع الأول:المفهوم العام لنظرية السبب المنتج.....09..

الفرع الثاني:أهمية وتطبيق نظرية السبب المنتج.....11

المبحث الثاني:خصائص العلاقة السببية وحالات تعدد الأسباب 18

المطلب الأول: .خصائص العلاقة السببية 18

الفرع الأول: أن تكون العلاقة السببية مباشرة 18

الفرع الثاني:أن تكون العلاقة السببية ثابتة (محققة).....20

المطلب الثاني:حالات تعدد الأسباب وأثارها 22

الفرع الأول:حق الضحية في المطالبة بالتعويض في حالة تعدد الأسباب.....22

الفرع الثاني: سبيل رجوع من أدى التعويض على باقي المسؤولية.....27

الفصل الثاني: دور العلاقة السببية في نفي المسؤولية التقصيرية.....32

المبحث الأول:إنتفاء العلاقة السببية بسبب خطأ المضرور.....33

المطلب الأول: مفهوم خطأ المضرور.....33

الفرع الأول: تحليل خطأ المضرور من حيث أركانه.....35

الفرع الثاني:شروط تحقق خطأ المضرور.....41

المطلب الثاني: طبيعة خطأ المضرور و أثاره.....44

الفرع الأول: مفهوم شرطي إمكان التوقع و عدم إمكان الدفع بالنسبة للمضرور.....44

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المترتبة بالتمسك بخطأ المضرور.....46

المبحث الثاني: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي و فعل الغير.....49

المطلب الأول:القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....50

الفرع الأول: خصائص القوة القاهرة.....51

الفرع الثاني: أثر القوة القاهرة و الحادث الفجائي.....56

المطلب الثاني: فعل الغير.....60

الفرع الأول:المقصود بفعل الغير.....60

الفرع الثاني:آثار فعل الغير.....64

خاتمة.....68

قائمة المراجع 70

فهرس الموضوعات.....75

ملخص.....78

ملخص:

إن العلاقة السببية تلعب دورا كبيرا في مجال المسؤولية التقصيرية فهي تقوم على تبيان مصدر الخطأ و ما يجب للمضرور من تعويض و رغم التعقيد التي تميزت به العلاقة السببية في تقرير و نفي المسؤولية التقصيرية إلا أنه وجدت عدة نظريات فقهية، التي تمكنت من إعطاء عدة حلول و التي لا تعتبر نهائية بحيث يعود إليها القاضي متى خلا التشريع من النصوص القانونية التي تخص هذا الركن و ذلك لحل الإشكاليات القانونية المستعصيةالتي تطرح أمامه .

Causal relationship plays a significant role in the field of tort liability as it helps identify the source of fault and what compensation is due to the injured party. Despite the complexity that characterizes the causal relationship in determining and negating tort liability, several jurisprudential theories have been developed that provide various solutions, none of which are considered definitive. Judges often resort to these theories when legislation lacks specific legal texts regarding this aspect, in order to resolve the legal challenges that arise before them.